

جامعة قاصدي مرياح - ورقلة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون أعمال

بعنوان:

مبدأ شفافية الممارسات التجارية

إشراف الأستاذ:
د، بوليفة محمد عمران

من إعداد:
قموله عبلة

أمام اللجنة المتكونة من:

الدكتور	حساني محمد منير	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
الدكتور	بوليفة محمد عمران	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا ومقررا
الدكتور	قشار زكرياء	أستاذ محاضر (أ)	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا "

الإهداء

لا يطيب الكلام إلا بذكر الله ، ولا يصفو المقام إلا بالصلاة على حبيبي محمد
صلى الله عليه وسلم خير الأنام ، اهدي ثمرة جهدي الى فقيه افتقده منذ ان

خادر الحياة و زرع في نفسي حسن التربية و الاخلاق " بابا الحاج "

من وهبت كل حياتها و تعلمت على يديها الصبر و الاصرار نبع الحنان " امي "

الى اختي سدي في الحياة " فتية "

من غرست في قلبي حب التخصص و الطموح نحو المحاماة و اقتدي بها في

حياتي خالتي " حبيبة "

سكر بيتنا و جزء من روحي " هبة "

من شاركوني حلو الحياة و مرها " كريمة ، هدى ، نجوى ، العالية "

الى من وقفت بجانبني حتى اخر نفس " اسماء قسوم "

كل من دعمني وشجعني في حياتي و اعطاني دفعة نحو الامام

كل ما احمله في قلبي و لم يذكر

اهدي هذا العمل

شكر وتقدير

الحمد لله باسط الأرض ورافع السماء فوق لجة الأنوار بين صيفها والشتاء , والصلاة والسلام على نور الهداية خير من تنسم الهواء محمد المصطفى خاتم الأنبياء وآله وصحبه الكرماء

بعد انجازي لهاته المذكرة لا يسمنني الا ان اتقدم بارقى عبارات الشكر و الاحترامي الى ابي الذي قبل يكون استاذي الدكتور " بوليفة محمد عمران " الذي اشرفه على هذا العمل المتواضع نفع الله به العلم و طلابه و جزاه الله عنى كل خير كما أتقدم بوافر الشكر ومعظيم التقدير للأساتذة الافاضل أعضاء لجنة لتفضلهم بمناقشة بحثي

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل
فنسأل الله عز وجل أن يزيدهم من فضله
وأن يجزي الجميع بالأجر والثواب

قائمة المختصرات

Principales abbreviation

ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	01
ص	الصفحة	02
ق م ج	القانون المدني الجزائري	03
ص ص	من الصفحة الى الصفحة	04
د س ن	دون سنة نشر	05

مقدمة

تعمل كل دولة على تحسين مناخها الاقتصادي، وذلك عن طريق إتباع السياسات الاقتصادية المختلفة، ثم الاستقرار على ما هو أفضل لها، وهذا ما حدث فعلا في النظام الاقتصادي الجزائري ، فبعد أن كانت الجزائر تنتهج النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي أدى إلى عدة أزمات اقتصادية وركود خطير في السوق ، سعت إلى العمل على تطوير إقتصادها، فإتخذت نظام إقتصادي مغاير لما كان سائد فتوجهت إلى النظام الاقتصادي الليبرالي ، تبعا لهذا كان عليها تغيير المنظومة القانونية الاقتصادية عن طريق سن قوانين ونصوص تتماشى مع النظام الجديد وكان هذا مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات¹.

كان هذا اول تغير في التعديل الدستوري لسنة 1989² حيث جاء في فحواه نصوص تشجع على حرية الصناعة والتجارة وحرية الملكية الخاصة ، حيث كان النظام السابق يرفض الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وبعدها صدر القانون رقم 12 - 89 المتعلق بالأسعار³ من خلاله إعترف المشرع بأن تحرير المنافسة يتطلب تحرير الأسعار ووضع بعض الأطر لحماية المتنافسين، ثم إستحدث فيما بعد ولأول مرة قانون المنافسة بموجب الأمر رقم 06 - 95 المتعلق بالمنافسة⁴، الذي ألغى العمل بالقانون رقم 12 - 89 المتعلق بالأسعار، تناول بموجبه المشرع تنظيم المنافسة والممارسات التجارية.

عدّل قانون الممارسات التجارية بموجب القانون رقم 61 - 10 ، حيث كانت الغاية من هذا التعديل ضمان أكثر شفافية للممارسات التجارية، وتنظيم السوق، كما وسع المشرع بهذا التعديل من مجال تطبيق قانون الممارسات التجارية من حيث الموضوع إلى فئات أخرى من

¹ رويس فضيلة - شطابي حنان ، مبدا شفافية الممارسات التجارية ، مذكرة مقدمة لاتمام متطلبات شهادة الماستر في

القانون ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسة بوداوا ، 2020 ، ص 02

² مرسوم رئاسي رقم 89 - 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، يتعلق بنشر نص التعديل الدستور الموافق عليه باستفتاء

23 فيفري 1989 ج ر ج ج ' العدد 09 الصادر في 01 مارس 1998

³ قانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 05 يوليو يتعلق بالاسعار ، ج ر ج ج ، العدد 29 ، الصادر بتاريخ 23 يوليو 1989

⁴ الامر رقم 95 - 06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتضمن قانون المنافسة (ج ر ج ج ، عدد 09 ، الصادر في

22 فيفري 1995) ملغى

الأعوان الاقتصاديين لا سيما أولئك الذين ينشطون في قطاعات الإنتاج والتوزيع، وأضاف إلى جانب التجار الفلاحون ومربي المواشي و وكلاء، ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية وفي قطاع الصيد البحري التي يمارسها أي عون إقتصادي، مهما كانت طبيعته القانونية ، وأهم إضافة جاء بها هذا التعديل كان باستحداث الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة والتي سنتناول أحكامها بالتفصيل في مذكرتنا باعتبارها أحد أشكال الفوترة التي تعد من الالتزامات المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية.

حيث يتبين من نص المادة الأولى ، أن أحكام القانون 04 - 02 السابق الذكر تستهدف نوعين من الممارسات الأولى هي الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين، والثانية هي الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين .وتبعا لذلك تولت المادة الثالثة من نفس القانون تحديد المقصود بصفتي العون الاقتصادي والمستهلك، باعتبارهما الصفتان اللتان يرتبط بهما نطاق تطبيق قواعد الممارسات التجارية من حيث الأشخاص هذا ويكتسي البحث في القواعد المطبقة على الممارسات التجارية من خلال أحكام القانون رقم 04 - 02 أهميته من جوانب عدة؛ من ذلك أن هذا القانون وعلى اعتبار أنه جاء لتدارك فراغات ونقائص نصوص سابقة ومسايرة واقع اقتصادي جديد، يفترض أنه قد تضمن حولا جديدة ومتطورة تستدعي الدراسة، للوقوف على مدى نجاعتها وما تقدمه من إضافات سواء في إطار حماية المنافسة أو حماية المستهلك.

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها محاولة لابرار مجال الممارسات الماسة بشفافية الممارسة التجارية على اعتبار أن حماية المستهلكين والأعوان الاقتصاديين من جهة وحماية السوق من جهة ثانية تعد أداة من أدوات السياسة التجارية، وأحد أدوات عملية المنافسة بعد تطور مفهومها، المساهمة في إثراء المعرفة العلمية من خلال مواصلتنا مسيرة البحث و الدراسة في هذا الموضوع ومعالجته بطريقة أكثر دقة وشمولية وتلاقي النقائص التي شابته الدراسات السابقة له.

كما تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في تحديد الأشخاص المعنيين بتطبيق مبدأ الشفافية و التعرف على الالتزامات التي تقع على عاتق كل من طرف العقد و كذا العقوبات التي اقراها المشرع في حالة خرق اسس هذا المبدأ

بحيث يهدف هذا الموضوع الى معرفة الى الاجراءات اللازمة الواجب اتباعها لممارسات الاعمال التجارية و معرفة كل من العون الاقتصادي و المستهلك حقوقهم و واجباتهم اتجاه بعضهم البعض

من اسباب اختيار هذا الموضوع هو الميول للمجال التجاري كون الموضوع يندرج ضمن التخصص البيداغوجي و هو قانون الاعمال .

من خلال دراستي لهذا الموضوع اعتمدت على بعض الدراسات السابقة التي تطرقت اليه اما بشكل جزئي او موسع

1/ مذكرة ماجستير : لعياض محمد عماد الدين الموسومة ب: حماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية - دراسة على ضوء القانون 02/04 - سنة 2006 اعتمد على منهج الشرح على المتن لدراسة الموضوع كمنهج ملائم للبحوث بشكل مباشر على النصوص القانونية

2/ اطروحة دكتوراه : لخديجي احمد تحت عنوان : قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري سنة 2016 استعمل المنهج التحليلي لدراسة الموضوع الذي سعى من خلاله الى شرح و تحليل الاحكام الاجرائية التي تضمنها القانون 02/04

لتفصيل اكثر في الموضوع نطرح التساؤل الاتي :

ما مدى تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ شفافية الممارسات التجارية ؟

للجابة على التساؤل المطروح اعتمدت على المنهج التحليلي الذي من خلاله لدراسة القواعد و النصوص التنظيمية المتعلقة بالالتزامات المتعلقة بمبدأ شفافية الممارسات التجارية و التي تقع على عاتق كل من العون الاقتصادي و المستهلك.

لمعالجة التساؤل المطروح اعلاه قمت بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين:

الفصل الاول تناولت فيه الالتزامات القانونية التي يفرضها مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية و الذي بدوره قسم الى مبحثين ، خصص المبحث الاول الى طرق اعلام المستهلك اما المبحث الثاني فخصص الى ضوابط استعمال الفاتورة و شروط تحريرها

الفصل الثاني تناولت فيه الجزاءات التي وضعها المشرع الجزائري في حالة مخالفة اسس هذا المبدأ بدوره قسم الى مبحثين ، فخصص المبحث الاول الى العقوبات المدنية و الادارية اما المبحث الثاني الى العقوبات الجزائية بنوعها الاصلية و التكميلية ، اختتم البحث بخاتمة.

الفصل الاول :

الالتزامات القانونية التي يفرضها

مبدأ الشفافية

حظيت الشفافية باهتمام خاص ضمن القوانين المنظمة للسوق و لاسيما القانون 04 - 02 الذي جعل الشفافية مبدأ يحكم الممارسات التجارية¹ فمن خلال هذان تم ضبط و تنظيم العلاقات التجارية بين الاعوان الاقتصاديين و فيما بينهم المستهلكين،ذلك بتوفير الجو الملائم للتعاملات التجارية و التي يجب ان تكسوها الشفافية و الوضوح و النزاهة و هذا ما يهدف اليه القانون 04 - 02 فقواعده لا تهدف الى المحافظة على المنافسة في السوق لكن في المقابل لها دور مكمل للقواعد المقررة في الامر 03-03 ، كون ان الشفافية في المعاملات التجارية تعكس الصورة الايجابية على المنافسة في السوق² ، و تؤكد ذلك المادة الرابعة من القانون 05 - 10³ و المتمم للامر 03-03 على انه : "تحدد الاسعار و الخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة و النزاهة "

تتم ممارسة حرية الاسعار في ظل احترام احكام التشريع و التنظيم المعمول بهما و كذا على اساس قواعد الانصاف و الشفافية ، لا سيما تلك المتعلقة بما ياتي : شفافية الممارسات التجارية، ففي الماضي عندما كانت علاقات الفرد بمجتمعه بسيطة، واحتياجاته محددة، كان يستطيع اختيار بسهولة ما يحتاجه من سلع وخدمات ، إذ لم يكن أمامه سوى القليل من الخيارات. لكن نتيجة التطور العلمي الكبير الذي شهده العصر الحديث، أصبح الفرد مستهلكا في مختلف جوانب حياته، فهو يعقد في اليوم الواحد العديد من العلاقات مع المنتجين و الموزعين إلا أن هذه العلاقات لا تكون عادة متوازنة، إذ أن البائع أو مقدم الخدمة يتميز بالقوة الاقتصادية و الاختصاص و الخبرة

¹ عياض محمد عماد الدين، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة البلدة، 2015- 2016، ص265

² كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفق الامر 03-03 و القانون 04-02 ، منشورات البغدادي، الجزائر، 2010، ص77

³ القانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010، بعدل و يتم الامر 03-03 يتعلق بالمنافسة ، ج ر ج عدد 46 الصادر في 18 اوت 2010

و نظرا لما للشفافية من أهمية في المعاملات الاقتصادية و تعلق الأمر بالعلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك أو في علاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، ففي الحالة الأولى فإن الشفافية تتيح للمستهلك حرية الاختيار بالإضافة إلى الثقة في المعاملات التي يقبل عليها، أما في الحالة الثانية فهي تمكن العون الاقتصادي من معرفة حصوله على نفس المعاملة التي حظي بها عون اقتصادي آخر وبالتالي فهي تنعكس إيجابا على المنافسة في السوق.

المبحث الاول :

التزام العون الاقتصادي باعلام المستهلك

ورد في المادة الاولى من القانون 02-04 القواعد و المبادئ التي تضبط شفافية الممارسات التجارية بين الاعوان الاقتصاديين و كذا حماية المستهلك و اعلامه¹ فالباب الاول من هذا القانون يبين العلاقة بين المتعاملين الاقتصاديين و تتبين اهمية الاعلام من خلام اعلام المستهلك بالاسعار و قواعد البيع حتى يتجنب الوقوع في ابرام عقود غامضة، وحتى تكون العلاقة الاعاقدية بين المستهلك و المهني لا تشوبها اية شكوك. اولى المشرع في القواعد العامة لحماية المستهلك اهمية بالغة لجانب الاعلام و شفافيته و نجد ذلك في النظرية العامة للعقد من خلال مبدا الرضائية² حيث يعد الاعلام هو حق اساسي لجميع المواطنين و تعمل الدولة على توفير اعلام كامل و موضوعي³.

ان الاعلام بالاسعار و قواعد البيع هو التزام يقع على العون الاقتصادي و هو ضرورة اعلام المستهلك بها مسبقا قبيل ابرام عقد البيع او اداء الخدمات. مما يفسح المجال للزبون لاختيار الموردين الذين يقدمون احسن المنتجات و الخدمات من حيث النوعية و السعر⁴ و يعتبر اعلامه من الحقوق الاساسية له و ينبغي ان يؤدي ذلك عن طريق تحسين وسائله و هو عامل من عوامل التنمية و تشجيع الممارسات التجارية النزيهة و الشريفة

¹ قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ج ج عدد

41 صادر في 2004، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 18 اوت 2010 ، ج ر ج ج عدد 46

² اومدور اسماء ، منديل نصيرة ، الاليات القانونية لحماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع قانون

اعمال ، تخصص قانون العام للاعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012، ص14

³ جبالي واعمر ، حماية رضا المستهلك عن طريق الاعلام ، " الوسم و الاشهار " ، المجلة النقدية للقانون و العلوم

السياسية ، عدد02، تيزي وزو، 2006 ، ص 10

⁴ كتو محمد الشريف، مرجع سابق ، ص 79

المطلب الاول : نظام الاعلام بالاسعار

السعر هو القيمة المحددة للمنافع التي يحصل عليها الفرد من السلع و الخدمات، و التي يتم التعبير عنها بعدد معين من وحدات النقود و يتحدد السعر في نظام السوق الحرة طبقا لقواعد العرض و الطلب¹، حيث يعتبر السعر احد العناصر الاساسية للصراع التنافسي في السوق، بحيث يمكن القول ان المنافسة من خلال الاسعار تعتبر احد عناصر اللعبة التنافسية من حيث كومتحتها تلزم الاعوان الاقتصاديين بالاستغلال و الاستعمال الاقتصادي الامثل للموارد المسخرة، اي باعتماد اقل تكلفة ممكنة، و هو ما ينتج عنه كاصل عام تخفيض نسبي على مستوى الاسعار².

الفرع الاول : ضوابط و تكريس مبدأ حرية الاسعار

ان مبدأ حرية الاسعار يرتكز اساسا على الابتعاد التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي و يترك المجال للخواص لتحديد اسعار السلع و الخدمات في السوق، لكن هذه الحرية غير مطلقة كون ان المؤسس الدستوري قد نص في المادة 43 من التعديل الدستوري 2016 ان هذه الحرية تمارس في اطار القانون.

حيث يعتبر مبدأ حرية الاسعار من المبادئ الاساسية التي يقوم عليها اقتصاد السوق و هو اقرار بحرية المنافسة، حيث ان التكريس الصحيح لهاته الحرية يعني استبعاد دور الدولة و ترك المجال مفتوحا لاعوان الاقتصاديين لهذا يتوجب اولا اعطاء مفهوم حول مبدأ حرية الاسعار من ثم التطرق لضوابط المتعلقة بهذا المبدأ من ثم تكريس هذا المبدأ

مفهوم مبدأ حرية الاسعار

يعتبر مبدأ حرية الاسعار من اهم المبادئ المكرسة و الذي تطرق اليه المشرع الجزائري بموجب الامر 03 - 03 الملغي للامر رقم 95 - 06 و المعدل بالقانون رقم 08 - 12

¹ عبد السلام ابو القحف، اساسيات التسويق، دار الجامعة للطبع، الاسكندرية، 2002، ص17

² خديجي احمد ، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون خاص ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2006 ، ص 11

و القانون رقم 10 - 05 المتعلق بالمنافسة و كذا القانون رقم 04 - 02 و المعدل
بالقانون رقم 10 - 06¹.

يعرف السعر لغة بأنه التعبير النقدي لقيمة السلعة في وقت و مكان معين و هو العنصر
الوحيد من مزيج التسويقي و الذي يمثل إيرادات المنشأة² ، أما اصطلاحاً فلم يتم تعريف
السعر من الناحية القانونية، لكن حظي بإهتمام كبير من الناحية الاقتصادية ؛ فعرفه علم
الاقتصاد بأنه : "التعبير النقدي لقيمة البضائع و السلع، و بالتالي كلما ارتفعت قيمة السلعة
ارتفع سعرها و العكس صحيح"³، ويرون بعض فالفلسفة الفقهاء السعر بأنه : "هو ما تقع
عليه المبايعة بين الناس"⁴، كما يعرفه البعض بأنه القيمة النقدية للوحدة الواحدة من السلعة
أو الخدمة، أو هو بيع السلعة بثمن المثل مع ربح يقتضيه العرف من غير إضرار بالبائع و
بالمشتري⁵

و يعرفه محمد فريد الصحن بأنه: "عبارة عن القيمة المعطاة لسلعة أو خدمة معينة، و يتم
التعبير عنها في شكل نقدي"⁶، كما عرف عبد السالم أبو قحف السعر بأنه: "مقدار
التضحية المادية و المعنوية التي يتحملها الفرد في سبيل الحصول على سلعة أو خدمة."¹

¹ عيادي نهى ، مبدأ حرية الاسعار في قانون المنافسة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص

قانون اعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة حمة لخضر الوادي ، 2021/2020 ، ص 07

² طالب محمد كريم ، تقييد المنافسة عن طريق الاسعار ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون خاص

كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2017 - 2018 ، ص 16

³ كرايمية صفي الدين ، حدود مبدأ حرية تحديد الاسعار في قانون المنافسة الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في

الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، 2018 -

2019 ، ص 05

⁴ تيروسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر ، 2013، ص 245

⁵ طحطاح علال ، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في

الحقوق ، فرع قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر 01 ، 2013 - 2014 ، ص 113

⁶ نمر محمد الخطيب ، اعتماد طريقة الاقسام المتجانسة في المحاسبة التحليلية لتحديد الاسعار - دراسة حالة مؤسسة

صيانة و توزيع العتاد الفلاحي و الري الصغير بورقلة sodimma ph ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم

الاقتصادية ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ناقشت في 19 مارس 2006 ، ص 65

و يقصد بحرية الاسعار ان العون الاقتصادي له الحرية في تحديد اسعار السلع و الخدمات التي يعرضها للبيع²، بحيث ليس له من ضابط سواء ما يمليه قانون العرض و الطلب في السوق مما ينبغي ان يحصل عليه من فائدة ، انطلاقا من موازنة يجريها بين نفقاته و ما يتحمله من مصاريف مختلفة³ .

عادة مايعتمد الاعوان الاقتصاديين في تحديد الاسعار على جملة من العناصر اهمها قيمة الشيء الذي تحدد طبقا لقانون العرض و الطلب و هامشا من الربح الذي يعود على العون الاقتصادي ، و هو المحرك الاساسي للنشاط الاقتصادي و المصاريف المختلفة مثل الرسوم، النفقات ، و التعبئة و التخزين و النقل و الدعاية⁴

ضوابط مبدأ حرية الاسعار

اذا كان اقتصاد السوق يقوم على مبدأ حرية الاسعار ، فان ذلك لا يمنع من فرض المشرع ضوابط للممارسة هذه الحرية ، بهدف حماية نظام السوق و هو ما اكدته المادة 04 من الامر 03-03 و التي بعد ان اقرت بمبدأ حرية الاسعار اوردت جملة من الضوابط يجب مراعاتها في اطار مبدأ حرية الاسعار و تتمثل في مراعات قواعد المنافسة الحرة و النزيهة و كذا قواعد الشفافية الانصاف و على العموم احترام احكام التشريع و التنظيم المعمول بهما⁵.

¹ عامر لمياء ، اثر السعر على قرار الشراء - دراسة حالة قطاع خدمة الهاتف النقال ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص تسويق ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر ، 2005 ، 2006 ، ص 40

² امعاشي سميرة ، زكرياء جرفي مبدأ الشفافية لحماية المستهلك في ظل القانون 02/04 في اطار الملتقى الوطني 17 حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، يومي 10_11 افريل 2017

³ عميرات عادل ، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي - دراسة مقارنة في القانون الجزائري - ، مذكرة لنيل الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2015 - 2016 ص 81

⁴ خديجي احمد ، مرجع سابق ، ص 13

⁵ احمد خديجي ، مرجع سابق ، ص 13

1- مراعاة قواعد حرية المنافسة

تعرف حرية المنافسة بأنها تسابق التجار من اجل التفوق و الريادة في السوق ، و على هذا الاساس فان للعبة التنافسية مبادئ و قواعد تلعب في ظلها و قيم مثلى يجب الحفاظ عليها¹ ، و ما ترجمه الامر 03 - 03 المتعلق بقانون المنافسة و الذي نص في البعض من مواده على حظر جملة من الممارسات المقيدة للمنافسة و المتعلقة بنظام الاسعار و نذكر منها

ما نصت عليه المادة 06 من الأمر 03 - 03² فان المشرع الجزائري لا يمنع التعاون و التنسيق الجهود بين المتعاملين الاقتصاديين بغرض القيام بدراسات مشتركة و تبادل معلومات و الخبرات لتحسين الانتاج و المردودية و الحد من التكاليف و غيرها من اشكال و اصناف التعاون الذي يجري عادة بين المؤسسات ، انما الذي يحظره هو الاتفاق او التفاهم الصريح او الضمني بين المتعاملين الاقتصاديين الذين ينشطون في سوق معينة على تنسيق جهودها بغرض تنظيم المنافسة بينهما والذي سوف يؤدي الى عرقلة السير العادي لقانون العرض و الطلب في السوق ، و احسن مثال على التفاهم بين المؤسسات هي الاتفاق على تحديد سعر معين لسلعة او خدمة معينة

او تحديد هامش ربح معين ، او تقسيم الاسواق او مصادر التمويل او مقاطعة تاجر او عون اقتصادي من اجله اقصائه من السوق او من اجل الحد من العرض و تزايد الطلب و بالتالي ارتفاع الاسعار³ .

¹ رافع لموي ، طالب دكتوراه ، مبداء حرية المنافسة في التشريع الجزائري ،مجلة الشريعة و الاقتصاد ، صادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الاخوة منتوري 01 ، قسنطينة ، المجلد الثامن ، الاصدار الاول لسنة 2019 ، الرقم التسلسلي : العدد الخامس عشر ، جوان 2019 م الموافق ل شوال 1440 هـ

² الامر 03 - 03 المورخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج العدد 43 ، الصادر في 20 جويلية 2003

³ د . طالب محمد عبد الكريم (استاذ مساعد قسم أ) ، الاتفاقات المتعلقة بالاسعار و المقيدة للمنافسة ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية الصادرة عن معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي مغنية ، العدد التاسع ، جوان 2018

الى جانب حظر عرض الاسعار او ممارسة اسعار البيع المنخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الانتاج و التحويل و التسويق اذا كانت هذه العروض او الممارسات تهدف او يمكن ان تؤدي الى ابعاد مؤسسة او عرقلة احد منتوجاتها من الدخول في السوق¹.

- حظر التعسف الناجم عن الهيمنة على السوق او على جزء منها فيكون بفعل المؤسسة او مجموعة من المؤسسات ، و اما الاحتكار فقد يمثل وضعية هيمنة على السوق اذا كانت المؤسسة تشمل على جميع حصص السوق ، الامر الذي يجعلها لا تخضع لاية منافسة ، و بالتالي تكون هاته الصفة قد حققت تمركزا اكيدا للقوة الاقتصادية².

- بموجب نص 11 من الامر 03 - 03 على الممارسات المحظورة و التي لا تتعلق بالتبعية الاقتصادية و انما بالاستغلال التعسفي من طرف مؤسسة لمؤسسة اخرى بصفتها ممونا او زبونا يخل بقواعد المنافسة ، فالمشرع في هاته الحالة ركز على الطرف الضعيف في العلاقة التجارية³.

و اخيرا حظر كل عقد شراء استثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق⁴.

2 - مراعاة قواعد نزاهة المنافسة

الى جانب مراعاة قواعد حرية المنافسة ، يستلزم ان يمارس حرية الاسعار في اطار مراعاة قواعد نزاهة المنافسة الشريفة ، حيث في هذا جاء القانون 04 - 02 في المادة 18 منه بحظر جملة من الممارسات التجارية و التي تتعلق بالاسعار بحيث تتمثل هاته الممارسات في حظر و منع اي عون اقتصادي مهما كانت صفته من ممارسة نفوذه على عون

¹ احمد خديجي ، مرجع سابق ، ص 14

² BOUTARD - LABARDE. MC ; CANIVET . G ; DROIT FRANCAIS DE LA CONCURRENCE ; LGDJ ; 1994 P 75

³ انظر ، المادة 11 ، الامر 03 - 03 ، مرجع سابق

⁴ انظر ، المادة 10 ، الامر 03 - 03 ، مرجع سابق

اقتصادي آخر، او ان يحصل منه على اسعار او اجال دفع او شروط بيع او كفيات لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة¹.

و اخيرا حظر و منع اعادة بيع السلع باقل سعر من سعرها الحقيقي ، او ما يسمى بيع الخسارة² و منه فان قواعد نزاهة الممارسات التجارية تعتبر قيد لمبدا حرية الاسعار بحيث يستوجب على العون الاقتصادي احترامها .

تكريس مبدا حرية الاسعار في التشريع الجزائري

ان تكريس حرية المنافسة في الجزائر يقتضي من المشرع تفعيل الحرية الاقتصادية بشكل صريح وبالضرورة إزالة جميع القيود والضوابط التي من شأنها تقييد حرية المنافسة بشكل عام وتنفير المتعاملين الاقتصاديين بشكل خاص، ولعل أبرز هذه القيود تدخل الدولة لتحديد الأسعار في السوق³ ، و لكن من جهة اخرى نجد ان الدولة تدخلت لتحديد قيمة اللاسعار في السوق و قد جاء في ذلك مجالات ضيقة جدا لا تكاد تخرج عن مجال قيمة السلع و الخدمات ذات الاستهلاك في هذا الصدد نجد القانون رقم 89 - 12 المتعلق بالاسعار⁴ و الذي تضمن عنوان نظام الاسعار من المادة 11 الى غاية المادة 20 منه و كذلك الامر 03 - 03 في المادة الرابعة منه⁵.

الفرع الثاني : نظام تحديد الاسعار

تحديد الاسعار هو التقاهم و الاتفاق بين المشاركين على نفس الجانب في السوق لشراء او بيع منتج او خدمة او سلعة فقط بسعر ثابت او للحفاظ على ظروف السوق بحيث يتم الحفاظ على السعر عند مستوى معين عن طريق التحكم في العرض و الطلب¹.

¹ انظر ، المادة 18 ، القانون 04 - 02 ، مرجع سابق

² انظر ، المادة 19 ، القانون 04 - 02 ، مرجع سابق

³ دباش رياض ، الاسعار في الجزائر بين الحرية و التقييد ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و

العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 ، الجزائر ، المجلد 56 ، العدد 01 ، سنة 2019

⁴ القانون 89 - 12 ، المؤرخ في 05 جويلية 1989 ، المتعلق بالاسعار ، ج ر ج ج العدد 19 ، الصادر في 19

جويلية 1989 (ملغى)

⁵ انظر ، المادة 04 ، الامر 03 - 03 ، مرجع سابق

فموضوع تحديد الاسعار يكتسي اهمية كبيرة و ذلك نتيجة تاثيره على العجلة الاقتصادية للبلاد ، فهو من جهة يعتبر الية لضبط السوق و الحفاظ على التوازن فيه ، و من جهة اخرى يعتبر منفر للمستثمرين الخواص الذي يعتبرون قاعدة العرض و الطلب هي المعيار الاساسي لتحديد السعر في السوق .

فحرية الاستثمار تقتضي ازالة جميع العراقيل التي تواجه المستثمرين ، لكن المشرع الجزائري بادر في اطار الاصلاحات الاقتصادية التي التعديل الدستوري لسنة 2016 الى تكريس مبدا تدخل الدولة الى ضبط السوق كمبدا دستوري وعليه فان المشرع الجزائري اعطى اهمية بالغة عندما كرس تدخل الدولة عندما كرس تدخل الدولة لضبط السوق كمبدا دستوري².

حيث حددت المادة 05 الفقرة الرابعة من الامر 03 - 03 المعدلة و المتممة بموجب القانونين رقم 08 - 12 و 10 - 05 اليات تدخل الدولة لتحديد الاسعار " كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح و اسعار السلع و الخدمات او تسقيفها حسب الاشكال نفسها في حالة ارتفاعها المفرط و الغير مبرر.....حالات احتكار طبيعية " ³.

من خلال المادة 05 من الامر 03 - 03 المذكورة اعلاه يتبين ان المشرع عمل على تقنين السلع و الخدمات وفقا لثلاث اليات و هي التحديد ، التسقيف ، التصديق كما ان هناك تدابير اخرى نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 06 - 215 و الذي ينضم نوع معين من المبيعات .

¹ <https://ar.wikipedia.org/wiki> 03 : 28 2022/04/16

² ديش رياض ، مرجع سابق

³ انظر ، المادة 05 ، الامر 03 - 03 ، مرجع سابق

و تعتبر هاته الاليات القانونية التي منحها القانون للسلطات العمومية حتى يسمح لها بالتدخل لحماية الاقتصاد الوطني من كل التلاعبات في الاسعار قصد اضافة مصداقية اكثر في التوجه و التنظيم و المراقبة¹.

أ- الية التحديد

التحديد هو ان تحدد الدولة سعرا معيناً و تجبر البائعين و المشترين على احترامه و تفرضه جزاء على كل من يتجاوزه (تحديد سعر معين بحد ذاته) و يتم عن طريق التنظيم . و الهدف من اعتماد الدولة لاعتماد الدولة لالية التحديد ، هو تحديد اسعار بعض المواد او خدمات القطاعات يكون انتاجها نتيجة استجابة لحاجيات اجتماعية ، بحيث يصعب على المصالح الخاصة تسييرها بصورة مباشرة لان هاته الاخيرة تميل الى زيادة ارباحها عند اسعار انتاجها ، في حين ان المستهلك يرفض ذلك نظرا للدور الذي تلعبه هذه السلع و الخدمات بالنسبة له².

ب - الية التسقيف

التسقيف هو تحديد السعر الاقصى عند للاستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج و الاستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة للسلع و الخدمات المعنية به ، بحيث يكون للاسعار في هذا النظام مجال حرة للحركة دون السقف المحدد، و لكن لا يمكن ان تتجاوز هذا السقف ، وحتى في حالة كانت تكاليف الانتاج التي تدخل في تركيبية السعر مرتفعة و ربما تتجاوز السعر المسقف الذي حددته الدولة ، فالعون الاقتصادي ملزم بعدم تجاوز السقف المحدد ، و تقوم الدولة بتعويضه في الفارق بين السعر الحقيقي و السعر

¹ انظر ، بوقطوف بهجت ، مبدأ حرية الاسعار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ، السنة الجامعية 2012 - 2013 ص 73

² د. طالب محمد كريم (استاذ مساعد قسم أ) ، تدخل الدولة في تحديد الاسعار كاستثناء لمبدأ حرية الاسعار ، مجلة القانون ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي مغنية ، مجلة القانون ، العدد 07 ، ديسمبر 2016

المسقف و ذلك بموجب وثيقة تسمى تركيبة الاسعار ، و تبين طبيعة و حقيقة السعر المكون يقدمها العون الاقتصادي الى الجهات المعنية .

ج - الية التصديق

التصديق هو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة و المتعاملين الاقتصاديين او ذوي الخبرات كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الوطني الجزائري المهني للحليب و مشتقاته على الجهة المعنية او الوزارة المعنية بالامر¹.

المطلب الثاني : وسائل الإعلام بالأسعار

يعد السعر من اهم العناصر الاساسية و الجوهرية التي يركز عليها الزبون عند رغبته في شراء سلعة او الحصول على خدمة ، و ذلك بالنظر الى قدراته و متطلباته ، و بالتالي ينبغي احاطة الزبون سواء كان مستهلكا نهائيا او عونا اقتصاديا علما بسعر السلعة او الخدمة تكريسا لشفافية جميع الممارسات التجارية سواء تلك التي تقوم بين الاعوان الاقتصاديين او بين هؤلاء و المستهلكين و هو ما جعل المشرع يلقي على عاتق العون الاقتصادي التزاما بالاعلام بالاسعار و التعريفات و يحدد الوسائل الكفيلة بهذا الالتزام².

في هذا الصدد نصت المادة 05 من القانون 04 - 02 في الفقرة الاولى و

الثانية³ فالمشرع من خلال هاته المادة حدد بعض الوسائل على سبيل الذكر فيما ترك

المجال الواسع العون الاقتصادي لاختيار وسيلة اخرى مناسبة

الفرع الاول : طرق الاعلام بين الاعوان الاقتصاديين

نص المشرع الجزائري في المادة السابعة من القانون 04 - 02 في الفقرة الثانية⁴ منها على كيفية الاعلام في العلاقة بين الاعوان الاقتصاديين ، فهي تعزز من مفعولها كونها تساهم

¹ . طالب محمد كريم (استاذ مساعد قسم أ) ، تدخل الدولة في تحديد الاسعار كاستثناء لمبدأ حرية الاسعار ، مرجع سابق

² سليمان نعيمة (طالبة دكتوراه) ، التزام العون الاقتصادي بالاعلام بالاسعار و التعريفات ، مجلة القانون ، معهد العلوم

القانونية و الادارية ، المركز الجامعي غيلزان ، العدد 07 ، ديسمبر 2016

³ انظر ، المادة 05 من القانون 04 - 02 ، مرجع سابق .

⁴ انظر ، المادة 07 ، القانون 04 - 02 ، مرجع سابق

في ترقية المنافسة في السوق و ذلك بطريق غير مباشر من خلال توفير الشفافية و النزاهة المطلوبة في المعاملات التجارية و التي تتعكس بشكل ايجابي على منافسة في السوق¹ من هذا نجد ان طرق الاعلام تختلف في العلاقتين اي بين الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم او بين العون الاقتصادي و المستهلك .

فنبين هذا من خلال التطرق الى كيفية الاعلام بين الاعوان الاقتصاديين من خلال دليل الاسعار، و النشرات البيانية او جداول الاسعار.

دليل الاسعار

هو وثيقة تتضمن تركيبة الاسعار و الخيارات المتاحة للزبون بشأن السلع او الخدمات المتشابهة ، كالدليل الخاص باسعار السيارات من نفس النوع و الذي يتضمن سعر كل صنف منها بحسب ما تحويه من خصائص ، او الدليل الذي تعده وكالات سياحية و الذي يتضمن اسعار مختلف الخدمات المتاحة للزبون².

النشرات البيانية او جداول الاسعار

نقصد النشرات البيانية او جداول الاسعار كما جاء ذكرها في المادة السابعة من قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية بأنها وثيقة ينظمها العون الاقتصادي تتضمن جدول به قائمة السلع و الخدمات المقدمة و الأسعار التي تقابلها بما فيها الضرائب و الرسوم المفروضة عليها ، و لا بد أن تكون مكتوبة بوضوح ، سهلة القراءة في المكان الذي يتم فيه استقبال الزبون ، بشكل لا يدع مجال لأي شك أو ريب حول طبيعة الخدمة أو سعرها³.

¹ بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، جويلية 2012 ، ص 70

² احمد خديجي ، مرجع سابق ، ص 27

³ لطاش نجية ، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون اعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بن عكنون الجزائر ، 2004 ، ص 27

اما بالنسبة للخدمات اخضع المشرع الاعلان عن اسعارها نفس طرق الاعلان عن اسعار المنتجات و الغالب ان تكون محلا للنشرات التي تكون مرئية و مقروءة ، اما في وقوع الشراء لمنتوج اداء الخدمة بواسطة تقنية من تقنيات الاتصال الحديثة عن بعد ، و خاصة الهاتف او البريد او ما يماثلها فانه بدلا من الاعلام عن الاسعار في الاماكن العادية لاستقبال الجمهور ، يجب السعر بصورة واضحة ، و بكل وسيلة تدل على ذلك قبل ابرام العقد ، مع احتفاظ المحترف بما يدل على اعلانه السعر¹.

الفرع الثاني : طرق اعلام المستهلك

بعد الاطلاع على نص المادة الرابعة من قانون 04 - 02 نجد ان البائع يتولى وجوبا اعلان الزبائن بالاسعار و تعريفات السلع و الخدمات و هذا حتى يتمكن المستهلك من اختيار السلع و الخدمات بكل حرية² ، حيث يهدف الاعلام باسعار المنتجات الى تمكنه من اجراء المقارنة بين مختلف الاسعار المطبقة في السوق لاختيار السعر الذي يناسبه فهو بذلك يحمي رضا المستهلك و يجعله يعبر عن ارادته بصفة سلمية وواعية³ ، و بالعودة للمادة الخامسة من نفس القانون نستخلص ان كيفية اعلام المستهلك بالاسعار تتم عن طريق ثلاثة طرق : الوسم ، المعلقات ، العلامات .

الوسم

جاء في المادة الثالثة من القانون 09 - 03 بتعريف الوسم على انه : " كل البيانات او الكتابات او العلامات او الصور او التماثيل او الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على غلاف او وثيقة او سمة او ملصقة او بطاقة او ختم او معلقة مرفقة او او دالة على طبيعة منتوج

¹ بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي) ، دار الكتاب الحديث الجزائر ، 2006 ، ص54

² سالمى حياة ، مبدا شفافية الممارسات التجارية ، مذكرة لاتمام متطلبات شهادة الماستر الاكاديمي ، تخصص قانون شركات ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ورقلة ، ناقشت في 02 جوان 2015 ، ص 26

³ شعباني نوال ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع المسؤولية المهنية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي

مهما كان شكلها او سندها بغرض النظر عن طريق وضعها " ، من هاته المادة نستخلص ان الوسم يخص السلع المعروضة على نظر الجمهور و الموجودة داخل المحل او في الاماكن التابعة له و الموجهة للبيع ، و اعلام المستهلك بسعرها يجب ان تكون عن طريق الوسم ، و يجب ان يكتب هذا الوسم بطريقة واضحة كما يجب تعليق الوسم على السلعة نفسها او على العلبة المحتوية ، و يجب ان تحتوي على جميع البيانات الضرورية¹ .

المعلقات

هي طريقة الاعلام بسعر السلع ، فهي عبارة بطاقة تعلق ، يتم عرض المنتجات و الخدمات على المنتجات و الخدمات على الجداول في مكان اقتراح الخدمة يضم اسعارها و طبيعتها بحيث تكون مقروءة و مرئية بشكل جيد² ، فهي عبارة عن جدول وحيد تكتب فيه قائمة المنتجات المعروضة للبيع او الخدمات المقدمة و الاسعار المطلوبة لكل منها فهي تتعلق باشهار اجمالي للمنتجات و اسعارها³

فهي تدل على قوائم الاسعار مقابل المنتج المقدم كمعلقات في المقاهي ، بحيث توضع لافتة في واجهة المحل التجاري تكتب فيها سعر كل سلعة على حدى بطريقة واضحة وسيلة الفهم ، الا ان هذه الوسيلة تستعمل في الاعلام بالاسعار اكثر من السلع كالمعلقات في محلات تقديم الوجبات السريعة⁴ .

العلامات

بالرجوع الى الامر 03 - 06 المتعلق بالعلامات نجد بان العلامة تعرف على انها : " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها اسماء الاشخاص او الاحرف و

¹ د، محمد الشريف بن كتو ، مرجع سابق ، ص 81

² كيموشي نوال ، حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 01 ، 2011 ، ص 12

³ جلال مسعد ، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون اعمال ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2002 ، ص 114

⁴ يلس اسيا ، الالتزام بالاعلام في عقد البيع الاستهلاكي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، 2012 ، ص 121

الأرقام و الرسومات او الصور و الأشكال المميزة للسلع التي تستعمل كلها لتميز سلع او خدمات شخص طبيعي و خدمات غيره " ¹، و منه فان العلامة هي كل اشارة او دلالة او رمز يوضح على المنتج لبيين انتماءه و يحدد صفاته و يميزه عن غيره من المنتجات المماثلة له ².

حيث اشارت المادة الخامسة من القانون 04 - 02 المتعلق بالممارسات التجارية الى امكانية استعمال العلامة لاعلام المستهلك عن الاسعار و هي في الغالب تستعمل للاعلام عن الاسعار الصغيرة ، حيث توضع على المنتج او في جواره بما لا يدع مجالاً للشك في انتسابه لمنتج اخر سواءا من حيث الطبيعة او من حيث النوعية ، و يكون ذلك بتسمية المنتج بدقة و يبين الى جانبه السعر بصفة مرئية و مقروءة ³.

كما تجدر الاشارة ان المشرع الجزائري قد ترك مجالاً واسعاً امام العون الاقتصادي في اختيار الوسيلة الانسب لاعلام المستهلك باسعار و تعريفات السلع و الخدمات شريطة ان تكون هاته الوسيلة واضحة و مفهومة او ان تكون دائماً مفهومة ⁴.

¹ الامر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 / 07 / 2003 المتعلق بالعلامات ، ج ر ج ج العدد 44 الصادر

في 2003/07/23

² عادل عميرات ، مرجع سابق ، ص 181

³ بن قري سفيان ، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04 - 02 ، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق

كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2009/2008 ، ص 09

⁴ انظر ، المادة 05 / 01 ، القانون 04 - 02 ، مرجع سابق

المبحث الثاني :

الفاتورة اداة لتحقيق الشفافية

نص المشرع على الفاتورة في المرسوم التنفيذي رقم 05 - 468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الاجمالية و كيفية ذلك¹ ، و كذا في الفصل الثاني من القانون 04 - 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعنون بالفوترة² ، اضافة الى عدة نصوص تنظيمية اخرى نصت على كيفية شروط تحريرها . مما يبين على ان المشرع اعتبر الفاتورة وسيلة لتحقيق شفافية الممارسات التجارية فهي تمكن المهني من معرفة مدى وقوعه ضحية المعاملات التمييزية التي قد يلجأ اليها مهني اخر ، كما تفيد المستهلك في معرفة مدى وقوعه ضحية هذه الممارسات³ .

¹ مرسوم تنفيذي رقم 05 - 468 ، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و

وصل التسليم و الفاتورة الاجمالية و كيفيات ذلك ، ج ر ج ج ، العدد 80 ، الصادر في 11 ديسمبر 2005

² قانون رقم 04 - 02 ، مرجع سابق

³ كيموش نوال ، مرجع سابق ، ص 58

المطلب الاول : ضوابط استعمال الفاتورة

تعد الفاتورة الوسيلة الثانية لتكريس مبدأ شفافية الممارسات التجارية و ذلك من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري في الفصل الثاني من القانون 04 - 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المواد 10,11,12,13 منه ، بحيث يبرز هذا من خلال حماية الاعوان الاقتصاديين لحقوقهم من جهة و من جهة اخرى اعلام المستهلك عن كافة التحصيلات و الرسوم و كذلك المبالغ التي دفعها او التي سيدفعونها اذا كان البيع تم عن طريق قرض الاستهلاك¹ ، بالاضافة الى انها تعتبر وسيلة للمحاسبة بين الاعوان الاقتصاديين في القيام بالعمليات المحاسبية للانشطة و المعاملات التي ابرموها² حيث بتعدد وظائف الفاتورة فانها حماية لمصالح الاعوان الاقتصاديين و كذا المستهلكين منه فان المشرع الزم ان تحرر وفق الشروط و الكيفيات التي يحددها المرسوم التنفيذي رقم 05 - 468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 و الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و كيفيات ذلك³

الفرع الاول : الانشطة و الاشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة

الفاتورة هي وثيقة التي تحدد قيمة الاسعار نهائيا حسب الكمية المقتناة ، فهي بهذا اجبارية بالنسبة لبيع المنتجات او تادية الخدمات الى العون الاقتصادي بحيث يكون الزاميا على العون الاقتصادي و تحريرها و تقديمها⁴ ، اما فيما يخص العلاقة بين العون الاقتصادي و المستهلك فهي اختيارية بحيث انها ليست اجبارية على العون الاقتصادي تحريرها الا اذا طلبها منه المستهلك .

¹ انظر ، ارزوقي زوبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لتمام متطلبات شهادة الماجستير في القانون

فرع المسؤولية المهنية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014 ، ص 57

² بوجميل عادل ، مرجع سابق ، ص 73

³ مرسوم التنفيذي 05 - 468 ، مرجع سابق .

⁴ انظر ، المادة 10 ، القانون 04 - 02 المعدلة و المتممة بالقانون 10 - 06

الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة

نصت المادة الثالثة من القانون 10 - 06 المعدلة و المتممة للمادة العاشرة من القانون 04 - 02 على انه : " يجب ان يكون كل بيع او تادية خدمات بين الاعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 02 اعلاه مصحوبا بفاتورة او وثيقة تقوم مقامها . يلزم البائع او مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة او وثيقة التي تقوم مقامها و يلزم المشتري بطلب منهما حسب اي حالة ، و تسلمان عند البيع او تادية الخدمة يجب ان يكون بيع السلع او تادية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق او سند يبرر هذه المعاملة غير ان الفاتورة او الوثيقة التي تقوم مقامها يجب ان تسلم اذا طلبها الزبون"¹

من دراستنا لنص المادة اعلاه يتضح ان المشرع الجزائري جاء بقاعدة عامة و هي ان يكون العون الاقتصادي او البائع او مقدم الخدمة ملزم بتقديم الفاتورة او الوثيقة التي تقوم مقامها للزبون او المشتري بحيث انه يستوجب على هذا الاخير طلبها منه و هذا ما تاكده المادة الثانية الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 05 - 468 " و يتعين على البائع تسليمها ويتعين على المشتري طلبها منه و يجب ان تسلم بمجرد اجراء البيع او تادية الخدمات "² و المشتري في هاته الحالة يقصد به المشرع المستهلك ، في هاته نجد انه يوجد استثناء للقاعدة العامة حيث يتمثل هذا الاستثناء في كون العون الاقتصادي او البائع ليس ملزم بتحرير الفاتورة او الوثيقة التي تقوم مقامها الا اذا طلبها منه الزبون او المشتري و منه فان تسليم الفاتورة لا يكون بشكل تلقائي بل يتوقف على طلب هذا الاخير و الذي يقصد به المشرع الجزائري المستهلك و هذا ما نصت عليه المادة الثانية الفقرة الثالثة

¹ المادة 03 ، القانون 10 - 06 المؤرخ في 15 اوت 2010 تعديل المادة 10 من القانون رقم 04 - 02 مؤرخ في

23 جوان 2004 ، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد

46 الصادر في 08 اوت 2010

² المادة 02 / 02 ، المرسوم التنفيذي 05 - 468 ، مرجع سابق .

من المرسوم التنفيذي 05 - 468 " يجب على البائع في علاقته مع المستهلك تسليم الفاتورة اذا طلبها " ¹

كما نشير الى انه اذا لم يطلب المستهلك الفاتورة او الوثيقة التي تقوم مقامها فان هذا لا يمنع العون الاقتصادي من تسليم الفاتورة من تلقائي نفسه ، لان هاته الاخيرة تبرر طبيعة المعاملة و بالمقابل تعتبر وسيلة حماية قانونية للعون الاقتصادي من خلال ما تحتويه من بيانات فضلا على ان البائع قد يكسب ثقة الزبون من خلال تسليمه للفاتورة له ².

الانشطة الملزم فيها تحرير الفاتورة

تنص المادة 02 من القانون 10- 06 المعدلة و المتممة للمادة 02 من القانون 04- 02 " بغض النظر عن كل الاحكام الاخرى المخالفة ، يطبق هذا القانون على نشاطات الانتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية و تربية المواشي ، و على نشاطات التوزيع و منها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لاعادة بيعها على حالها ، و الوكلاء ووسطاء بيع المواشي، و بائعو لحوم بالجملة، وكذا على النشاطات الخدمات و الصناعات التقليدية و الصيد البحري التي يمارسها اي عون اقتصادي ، مهما كانت طبيعته القانونية ". ³ نستنتج من هاته المادة ان كل الاعمال التجارية التي تدخل في المجالات السابق ذكرها في المادة اعلاه تخضع لتحرير الفاتورة .

الفرع الثاني : بدائل الفاتورة

نص القانون 04 - 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على امكانية استعاضة الفاتورة بوثائق اخرى حال توافر بعض الشروط المحدد قانونا ، من بينها سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الاجمالية

¹ المادة 03/02 ، المرسوم التنفيذي 05 - 468 ، مرجع سابق

² انظر ، لطاش نجية ، المرجع سابق ، ص 46

³ المادة 02 ، القانون 10- 06 ، مرجع سابق

سند التحويل

لم يعرف المشرع الجزائري سند التحويل بل ترك الامر للاجتهاد القضائي و الفقه حيث يمكن ان نعطيه مفهوم على انه: " وثيقة يبرر من خلالها العون الاقتصادي حركة المنتوجات او السلع التي يتم نقلها باتجاه وحدات التخزين و التعبئة او التسويق دون ان تكون محلا للمعاملات التجارية ، و في تلك يجب ان يبرر حركة هاته السلع و المنتوجات بواسطة سند التحويل " ¹.

و جاء المشرع في القانون 04 - 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على انه : " يجب ان تكون البضائع التي ليس لها محل معاملات تجارية مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها " هذا ما يوضح ان سند التحويل وثيقة قانونية تبرر للعون الاقتصادي حركة السلع و تعتبر حماية قانونية له .

كذلك نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 05 - 468 : " عندما يقوم العون الاقتصادي بنقل سلعة باتجاه وحداته للتخزين و التحويل و التعبئة او التسويق بدون ان تتم عملية تجارية فانه يجب ان يبرر حركة هذه المنتوجات بواسطة سند تحويل " ² فمن خلال المادتين المذكورتين اعلاه نجد انه ليقبل سند التحويل محل الفاتورة يستوجب توفر الشرطين التاليين :

- ان يكون النقل اتجاه وحدات التخزين و التحويل و التعبئة او التسويق : نقصد بهذا ان الاعوان الاقتصاديين قد يقومون بممارسات ليس بالضرورة معاملات تجارية مثل نقل السلعو من مكان التخزين الى مكان التسويق او التحويل
- عدم قيام المعاملات التجارية : بمعنى عدم وجود اي اثبات او عقد يبين بيع السلع ما بين المتعاملين الاقتصاديين

¹ لعور بدرة ، الية مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في

الحقوق ، فرع قانون الاعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013/2014 ص 178

² المادة 12 ، المرسوم التنفيذي 05 - 468 ، مرجع سابق

كت تجدر الإشارة الى ان المشرع في سند التحويل لم يشترط اي ترخيص مسبق من الادارة المكلفة بالتجارة للتعامل به على عكس وصل التسليم الذي اشترط فيه ذلك

وصل التسليم

يعد وصل التسليم وثيقة البديلة للفاتورة بحيث يلجأ اليه العون الاقتصادي في العمليات التجارية الممارسة على سبيل الاعتياد ، فهو يتكون من نسختين حيث تسلم النسخة الاولى للمشتري عند تسليم البضاعة ، و يوقع النسخة الثانية و يتم الاحتفاظ بها باعتبار هذا الاشعار دليل على استلام البضاعة¹ ، و لكي يلجأ الى استخدام وصل التسليم يستوجب توفر الشروط التالية :

- يتعلق وصل التسليم بعقد البيع دون غيره من العقود .

- يشترط تكرار العملية التجارية بشكل منظم ، و يتم ذلك في فترات متعددة و مثالها عقد التوريد بالمواد الغذائية للمطاعم .

- يشترط ان تتم عملية التجارية المتكررة من نفس الزبون ، كما يخضع لنفس الشروط الصلاحية المنصوص عليه في احكام المادة 10 من المرسوم 05 - 468².

¹ لفرкос فطومة و بلحسن باية ، الالتزام بالفوترة كاداة لضمان شفافية الممارسات التجارية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون العام للاعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2014/2013 ، ص 26

² زادي نوري الايمان و بن شخندو حنان ، مبدا الشفافية على ضوء قانون الممارسات التجارية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون اعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، ص 51

الفاتورة الاجمالية

هي وثيقة محاسبة يقيد من خلالها العون الاقتصادي (البائع) النبيعات التي انجزها مع كل زبون سواء كان عون اقتصادي او مستهلك خلال فترة شهر واحد على ان يكون مرجع ذلك وصلات التسليم¹.

المطلب الثاني : مضمون الفاتورة و دورها في الاثبات

بما ان الفاتورة هي الوثيقة التي ستعملها العون الاقتصادي في اطار التزامتهليقر بتسديد الزبون مستحقته ، او يمنحه اجل للوفاء بدينه ، لهذا كان لزمان ان تحتوي على بعض البيانات التي لها دور في الاثبات مضمون العقد بين العون الاقتصادي و المستهلك

الفرع الاول : مضمون الفاتورة

وفق مانصت عليه المادة 12 من القانون رقم 04 - 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و كذا المرسوم التنفيذي رقم 05 - 468 الذي يحدد شروط و كيفية تحرير الفاتورة حيث حدد المرسوم جملة من المعلومات و البيانات التي يستوجب ان تحتوي عليها الفاتورة بان تكون واضحة و لا تحتوي على اي شطب او حذف طبقا للرقم التسلسلي في دفتر الفواتير

المعلومات التي تخص البائع

هي بيانات تخص العون الاقتصادي اذا كان بائع كما قد يكون العون الاقتصادي مستهلك في هذه الحالة يشترط نفس البيانات باستثناء البيان المتعلق براسمال الشركة بحيث لم يتم النص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05 - 468 اذا كان المشتري عون

¹ بوفادن رفيق ، بحث تاثير الممارسات التجارية على ضوء القانون 04 - 02 الموقع الالكتروني

اقتصادي اي بمفهوم المخالفة ،اذا كان المشتري مستهلك فالمعلومات كلها غير الزامية فان كان المشتري تاجرا او بائعا جوالا غير ثابت ، فهنا في هذه الحالة ملزم بوضع كل المعلومات الضرورية التي تمكن من الالتحاق به عند الضرورة¹ .

و تتمثل هاته البيانات كالآتي :

- لقب الشخص الطبيعي و اسمه .

- الشكل القانوني و طبيعة النشاط للعون الاقتصادي .

- راس مال الشركة عند الاقتضاء.

- رقم السجل التجاري.

- تسمية و عنوان التجاري للشخص المعنوي.

- معلومات الاتصال كرقم الهاتف و البريد الالكتروني .

- رقم التعريف الاحصائي² .

هاته البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي اجبارية ، بحيث استعمل المشرع كلمة "يجب" و هاته الكلمة تدل على اجبارية الالتزام ، كما ذكرت البيانات على سبيل الحصر و ليس على سبيل المثال³ .

¹ علاوي زهرة ، الفاتورة وسيلة شفافية الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص - الاعوان الاقتصاديون/المستهلك - قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، ناقشت في 12/06/2013،ص64 .

² المادة 03 ، المرسوم التنفيذي 05 - 468 ، مرجع سابق

³ فتيحة بلقاسم ، الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية ، مجلة القانون و البيئة ، مخبر القانون و البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران العدد 01 ، سنة 2008

المعلومات التي تخص الزبون

جاء المادة الثالثة من المرسوم 05 - 468 في فقرتها الاخيرة " يجب ان تحتوي الفاتورة على اسم المشتري و لقبه و عنوانه اذا كان مستهلكا"¹

بمعنى يستوجب ذكر البيانات المتعلقة بالزبون (المستهلك) فيما يخص اللقب و الاسم اذا كان شخصا طبيعيا حيث القانون المدني الزم هذا في المادة 28 الفقرة الاولى² منها ان يكون لكل شخص طبيعي اسم و لقب و قد يكون الزبون شخصا معنويا كما نصت عليه المادة 49 من القانون الاخير³

فعندما الزبون شخصا معنويا يجب تحرير الفاتورة من قبل العون الاقتصادي يستوجب ذكر اسمه و الذي يختلف باختلاف الطبيعة القانونية للشخص المعنوي فان كان الزبون شخص معنوي متمثل في شركة تجارية فان التسمية تختلف بحسب نوع و غرض الشركة اي بمعنى شركة اموال ام شركة اشخاص⁴.

بالاضافة الى ذكر اسم الزبون في الفاتورة ، الزم المشرع ايضا ذكر عنوانه بحث ان عنوان الشخص المعنوي يختلف عن عنوان الشخص الطبيعي ، فبالنسبة للشخص الطبيعي فان عنوانه هو موطنه بحسب ما جاء في القانون المدني ، نقصد بالموطن هو مكان اقامة الرئيسي للشخص الطبيعي ، كذلك يمنح القانون المدني الحق للشخص الطبيعي باختيار موطن خاص به لتنفيذ الالتزامات القانونية، بشرط اثبات هذا الموطن عن طريق الكتابة⁵.

¹ المادة 03 ، المرسوم التنفيذي 05 - 468 ، مرجع سابق .

² المادة 28 ، الامر 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم

³ المادة 49 ، الامر 75 - 58 ، مرجع نفسه

⁴ انظر، فتحة بلقاسم ، شفافية الممارسات التجارية و حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2007/2006 ص56

⁵ المادة 01/39 ، ق م ج ، مرجع سابق .

اما فيما يخص موطن الشخص الاعتباري فان موطنه هو المكان الذي يوجد به مركز الادارة و هو نفس العنوان الذي يكتب في الفاتورة .

الفرع الثاني : دور الفاتورة في الاثبات

ان الفاتورة لا تعتبر فقط وسيلة محاسبية بل تعتبر كذلك كوسيلة اثبات في العلاقات بين الطرفين و هذا ما اقره القانون التجاري في المادة 30 منه¹ ، فبالنسبة للمشتري الذي يتعامل بهاته الوثيقة فانها تكون وسيلة احتجاج له بدفع الثمن المحدد في الفاتورة و هنا نكون بصدد تطبيق المادة 323 من القانون المدني² و التي تضع عبئ الاثبات على الطرف الذي طالب بتنفيذ الالتزام و قد منح المشرع الجزائري للمشتري وسائل اثبات هذا التعامل و ذلك من خلال اشتراط ادوات الزامية يجب ان تتضمنها الفاتورة ، فمثلا اشتراط التاريخ على الفاتورة له اهمية بالغة في هذا الصدد ، حيث يمثل اليوم الذي بدا فيه احتساب اجال الدفع تاركا تحديد التاريخ لحرية الاطراف ، الا ان الزبون يعتبر دفع قيمة الفاتورة من تاريخ وضعه تحت تصرف البائع المبلغ المحدد في الفاتورة و ليس من يوم دخول هذا المال الى حسابه³ فالقاعدة إذا هي أن الإثبات في المواد التجارية حيال التاجر يكون بجميع وسائل الإثبات إعمالا لمبدأ حرية الإثبات، ومن ثم يجوز إثبات العقود التجارية مهما كانت قيمتها بشهادة الشهود والقرائن وكافة وسائل الإثبات الأخرى، كما يقوم الاقرار واليمين مقام الدليل الكتابي،⁴ ويجوز إثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه عقد تجاري مكتوب بشهادة الشهود والقرائن.

¹ المادة 30 ، الامر 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم ج ر ج ج العدد 101 / 1975

² المادة 323 ، الامر 75 - 58 ، يتضمن ق م ج ، مرجع سابق

³ زكرياء جرفي ، سميرة معاشي ، مرجع سابق ، ص 18/17

⁴ احمد خديجي ، مرجع سابق ، ص 62

كما لا تخضع المحررات العرفية المتضمنة لعقود تجارية لقواعد ثبوت التاريخ بحيث يمكن إثبات تاريخها في مواجهة الغير بكافة وسائل الإثبات¹

و تتجلى أهمية الفاتورة في الإثبات في كونها تضيف على العقد الذي حرر بين الاطراف بشانه فاتورة خاصة العقود ذات الكفاية الذاتية في الإثبات من خلال البيانات الواردة في بيان العقد و هي الفاتورة

حيث نقصد بمفهوم الكفاية الذاتية في الإثبات الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات أو الشخص الذي يتطوع للإثبات، يقوم بإثبات حقه من خلال البيانات الواردة في وثيقة العقد فتكون هذه البيانات بمثابة دليل كامل ينشئ الحق ويحميه دون الحاجة للرجوع إلى طرق الإثبات الأخرى التي أقرها القانون، ومن أمثلة العقود التجارية ذات الكفاية الذاتية في الإثبات عقد النقل من خلال وثيقة النقل والإيصال بالنسبة للنقل البري للبضائع، او تذكرة السفر وإيصال الأمتعة بالنسبة للنقل البري للركاب²، إضافة لذلك فإن الفاتورة لها ميزة أخرى وهي كونها محلا لعقد تحويل الفاتورة، وهو طبقا للمادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري³ ، بمعنى أن العون الاقتصادي يمكنه بموجب هذا العقد أن يحول ما تتضمنه الفاتورة من حقوق له مؤجلة تجاه الزبون (عون اقتصادي أو مستهلك) إلى الشركة الوسيط التي تقوم بأداء قيمة الفاتورة فورا للعون الاقتصادي مقابل أجر، دون أن ترجع الشركة الوسيط على العون الاقتصادي المنتمي في حالة إعسار المستهلك أو إفلاس العون الاقتصادي المدين، فالشركة الوسيط تضمن خطر عدم الوفاء عند الاستحقاق مع تحصيلها لهذه الفواتير لدى المدين

¹ همام محمد محمود زهران ، اصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2002 ، ص 153

² عبد الرزاق زويينة ، محاضرات في طرق الإثبات ، ملقاة على طلبة الماجستير، قسم الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2004 (غير منشور)

³ المادة 543 مكرر 14 ، الامر 75 - 58 ، يتضمن ق ت ج .

لذا فإن عقد تحويل الفاتورة يوفر للعون الاقتصادي السيولة المالية ويجنبه مشاكل وعناء التحصيل، وهذا كله يتوقف على وجود الفاتورة باعتبارها محلا لهذا العقد¹.

كما نشير الى الفاتورة تستعمل لصالح الالعون الاقتصادي (البائع) و المشتري (المستهلك) حيث الالتزام بالفاتورة و طلبها من طرفها هذا الاخير تعزز ثقته اتجاه العون الاقتصادي

كما تساعد العون الاقتصادي في الوضع التسلسلي للفواتير و كذا مسك دفتر حساباته و تدقيقها و ضبط و تحديد وضعه المالي مما تعتبر وسيلة حماية قانونية له وتجنبه الادانة بالتدليس او التفليس التقصيري .

¹ ميلاط عبد الحفيظ ، النظام القانوني لتحويل الفاتورة ، مذكرة لاتمام متطلبات شهادة الدكتوراه ، جامعة تلمسان

خلاصة القول تكريسا و تطبيقا لمبدأ شفافية الممارسات التجارية في القانون الجزائري اوجب
المشرع الجزائري اليات قانونية لضمان تطبيق هذا المبدأ ، اولها الالتزام العون الاقتصادي
باعلام

بالاسعار سواء المستهلك او الاعون الاقتصادي الاخر و ذلك من خلال عرض الاسعار
عبر وسائل متعددة و من اجل تجسيد هذا مبدا شفافية الممارسات التجارية الزم المشرع على
العون الاقتصادي الالتزام بتحريير و صدور الفاتورة و وضع مرسوم تنفيذي ينظم شروطها و
طرق تحريرها و كذا الوثائق البديلة لاستعمال الفاتورة و تبقى جوازية في العلاقة بين العون
الاقتصادي و المستهلك اذا لم يطلبها هذا الاخير ، فاذا قام بطلبها تصبح واجبة التسليم من
طرف العون الاقتصادي للمستهلك

كما نشير الى ان هاته الاخير ليست الالية الوحيد لضمان شفافية الممارسات التجارية
فالمشرع في المرسوم التنفيذي 05 - 468 وضع وثائق اخرى بديلة للفاتورة تتماشى مع
متطلبات السوق كسند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الاجمالية .

الفصل الثاني :

الجزاء المترتبة عن خرق مبدأ

الشفافية

لم يكتفي المشرع الجزائري في اطار تنظيمه لشفافية الممارسات التجارية بوضع الاسس الموضوعية التي من خلالها يحدد مجموعة الالتزامات التي تقع عاتق الاعوان الاقتصاديين من اجل الوصول الى ضمان اكبر قدر ممكن من شفافية هاته الممارسات

ونظرا لارتكاب بعض المخالفات الاعلام بالاسعار و كذا عدم الالتزام بالفاتورة او تقديمها او تقديم وثيقة مطابقة لها ، تصدى المشرع بموجب هذا و عن طريق بعض النصوص القانونية و التي كلف من خلالها جهات ادارية قضائية مختصة باجراء تحقيق و معاينات لاجل مراقبة مرتكبي هاته المخالفات و ذلك في اطار شفافية الممارسات التجارية¹.

حيث ان المشرع الزم العون الاقتصادي بان يخضع لكافة الاوامر الادارية المكلفة بالتحقيق نظرا لتمسكهم بالسرية المهنية التي يحميها الدستور فهي تدخل ضمن الحقوق الخاصة بالمواطن حيث نصت المادة 39 من دستور 1996 على ان : " سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة " ²، و لهذا فان سرية الاعمال تشمل كل المعلومات المتعلقة بالممارسات التجارية من رقم الاعمال الى الاسعار الى الاسعار الى اسواق التوزيع ، حيث لا يمكن للاعوان الاقتصاديين ان يستعملوا حقهم في ذلك لمواجهة هؤلاء السلطات المختصة حماية قانونية لشفافية السوق

حيث افترض المشرع بان أي مخالفة او خرق للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يشكل في واقع الامر مساس بمبدأ شفافية هاته الممارسات ، حيث يستلزم الامر التدخل الحمائي الى فرض حماية قانونية خاصة لهاته القواعد

¹ لطاش نجية ، مرجع سابق ، ص 89

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق باصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، عدد 76 ، صادر في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل بالقانون رقم 02 - 03 المؤرخ في 10 افريل 2002 ، جريدة رسمية عدد 25 ، صادر في 14 افريل 2002 ، المعدل بالقانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية العدد 63 ، الصادر في 16 نوفمبر 2008 ، المعدل بالقانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016

و لتحقيق اكبر حماية ممكنة لهذا المبدأ فقد كرس المشرع جملة من القوانين بعضها وقائية و
الآخري ردعية و الآخري عقابية ذلك من اجل حماية الممارسات التجارية في الاسواق من
الانتهاكات و المخالفات .

المبحث الاول :

العقوبات المدنية و الإدارية المترتبة عن المخالفات المرتكبة

ان خرق مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية يشكل في حقيقة الأمر إخلالا بالتزامات القانونية المفروضة على العون الاقتصادي باعتباره الطرف القوي في العلاقة التعاقدية سواء كانت هاته العلاقة تتمثل في بينه و بين عون اقتصادي اخر او بينه و بين المستهلك و ما دامت المسألة تتعلق بمخالفة لالتزامات فان الجزاءات المدنية تم نص عليه في نظرية العقد فالجزاءات المدنية هي جزاءات سلبية لا تكفي لجبر الضرر الذي أصاب المستهلك، خاصة إذا وضعنا في عين الاعتباران هذا الزبون كثيرا ما يستكف عن اللجوء الى القضاء أما بسبب الجهل او الخجل او تكاليف و نفقات التقاضي¹ ، من هذا فان المشرع قام بالتوسيع من دائرة الحماية القانونية من خلال فرض بعض العقوبات المدنية و الإدارية.

¹ احمد ابراهيم عطية ، النظام القانوني للاعلانات في القانون المدني ، ط 01 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006

المطلب الاول : العقوبات المدنية

يشكل أي خرق للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إخلالا بالالتزامات قانونية وعقدية مفروضة على العون الاقتصادي سواء كانت هذه العلاقة بينه وبين عون اقتصادي آخر أو كانت بينه وبين المستهلك، ومادامت المسألة تتعلق بخرق الالتزامات تعاقدية ، فإن الجزاءات المدنية المعروفة في نظرية العقد يمكن أن تلعب دورا في توفير جزء من الحماية لهذه الالتزامات ، لكن أثبت الواقع عدم كفاية الجزاءات المدنية ، فلجأ المشرع الى أسلوب التجريم بموجب القانون 04 - 02 ، بحيث اضى على خرق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية صفة التجريم

ورغم أن أحكام قانون الممارسات التجارية لم تتضمن تنظيما للجزاءات ذات الطابع المدني، إلا أنه مادامت هذه الممارسات تتعلق بالالتزامات تعاقدية فإن قواعد القانون المدني المتعلقة بتحديد الجزاءات المقابلة للإخلال بالالتزام التعاقدية في النظرية العامة للالتزامات هي قواعد يمكن الأخذ بها وتطبيقها على العون الاقتصادي الذي يخل بالتزامه التعاقدية¹.

الفرع الاول : البطلان الناتج عن عدم احترام شروط البيع

جاء القانون 04 - 02 في احكامه بالزام البائع بان يعلم الزبائن باسعار الخدمات و الاسعار و ايضا يتضمن بالزام الزبون بشروط البيع

البطلان الناتج عن عدم احترام شرط العلم الكافي بالمبيع

تناول المشرع في المادة 352 من القانون المدني² بان يكون الزبون على علما كافيا بالمبيع و العلم بالمبيع يختلف عن تعيين المبيع و يترتب على عدم تحقق العلم الكافي بالمبيع حق المشتري في طلب إبطال العقد ، ويقوم الإبطال هنا على أساس أن المشتري قد وقع في غلط جوهري ، إلا أن هذا الغلط يتميز بخصوصية تتمثل في أنه غلط مفترض ، بحيث أن المشتري هنا يعفى من إثبات وقوعه في

¹ احمد خديجي ، مرجع سابق ، ص 175

² المادة 352 ، ق م ج ، مرجع سابق

غلط على خلاف القواعد العامة التي تحكم شروط التمسك بالغلط كسبب من أسباب الإبطال¹ ، و باستنادنا على المادة 05 من القانون 04 - 02 نجد انها قد كلفت للمشتري حقه في الحصول على المعلومات الكافية و المعرفة للخدمة او السلعة و ذلك باستخدام احدى طرق اعلام المستهلك التي تتمثل في المعلقات او الوسم او أي وسيلة اخرى يمكن تحقق العلم الكافي بالمبيع محل التعاقد

إن عدم وجود الوسم في السلعة محل البيع هو دليل على عدم تحقق العلم الكافي بالمبيع فهنا ورغم أن الزبون قد رأى وعاین السلعة إلا أن عدم احتواءها على البيانات الأساسية من شأنه أن يجعل علم الزبون بها علما ناقصا ، حيث أن هذه البيانات تتمثل أساسا في تاريخ الصنع وتاريخ نهاية الصلاحية واسم الجهة المصنعة والجهة المستوردة ، وتحديد شروط الحفظ وكيفية الاستعمال ، إضافة إلى ما قد يضيفه القانون من بيانات إجبارية ، ويتعين أيضا أن تكون هذه البيانات مكتوبة باللغة العربية ، وبخط يسهل قراءته ويتعذر محوه²

الفرع الثاني : البطلان الناتج عن عدم احترام نظام الاسعار

إن عدم اليقين حول الثمن يولد عدم يقين حول الرضا نفسه ، فعدم تحديد الثمن يجعل من تنفيذ البيع مستحيلا ، ذلك أن هذا البيع بالمعنى الدقيق لم يكن قد انعقد لعدم الاتفاق على عنصر جوهري³

منه فإن إغفال تعيين الثمن يؤدي حتما إلى بطلان العقد لتخلف ركن المحل بالنسبة للزبون وتخلف ركن السبب بالنسبة للبعون الاقتصادي ، إذ أن الثمن هنا يعتبر من المسائل الجوهرية التي يجب الاتفاق عليها وإلا استحال قيام العقد⁴.

¹ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (البيع و المقايضة) ، ج 04 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1998 ص123

² محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، ص ص 76- 81

³ جاك غستان ، المطول في القانون المدني ، تكوين العقد ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ط01 ، 2000 ص 759

⁴ علي فيلاي ، الالتزامات (النظرية العامة للعقد) ، موفم للنشر ، الجزائر ، ص 180

فالقانون الفرنسي و حسب المادة 1591 من القانون المدني يشترط ان يكون الثمن محددًا و معينًا عند الاتفاق وأن مخالفة ذلك يجعل العقد فاقدا لأحد الشروط الواجب توافرها لوجوده ولهذا يعاقب القضاء على ذلك بالبطلان المطلق ، والذي يمكن إثارته من طرف الجميع بما في ذلك الغير ن ويكون غير قابل للإجازة والتصحيح¹.

من هذا نجد إن إخلال العون الاقتصادي بنظام الأسعار و المتمثل في عدم إعلام الزبون بالأسعار مسبقا سيؤدي إلى جعل الاتفاق بينهما قد تم بدون تحديد للثمن ، وهي مسألة كثير ما تؤدي إلى نشوء خلاف بين الطرفين عند تنفيذ العقد ، كما أن عدم علم الزبون بالثمن مسبقا قد يجعله يقع في غلط جوهري بحيث أنه لو علم بهذا الثمن قبل أن يعبر عن قبوله ، لما كان قد أصدر هذا القبول².

فبالنسبة للقانون المدني الجزائري فإنه يعتبر عدم تحديد الثمن في عقد البيع سببا مؤديا إلى بطلان هذا العقد، إلا إذا تبين أن المتعاقدان قد نويا الاعتماد على السعر المتداول في التجارة ، أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما ، ويترتب على ذلك أنه إذا ترك المتعاقدان الاتفاق على الثمن إلى وقت لاحق فإن العقد لا ينعقد ، ويكون الأمر كذلك حتى ولو اتفق المتعاقدان على إسناد مسألة تحديد الثمن إلى القاضي ، كما يترتب على ذلك أيضا أنه لا يطلب من المتعاقدان تحديد الثمن تحديدا دقيقا، بل يكفيهما أن يتفقا على المعيار الواجب الرجوع إليه عند تحديد الثمن³.

المطلب الثاني : العقوبات الإدارية

إضافة الى العقوبات ذات الطابع مدني اقر المشرع الجزائري عقوبات ذات طابع اداري تتعلق بموضوع النشاط الممارس بأكمله كغلق المحلات التجارية او الحجز عليها فمن جهة يجب التسليم بعدم قدرة السلطة القضائية على القيام بالمهمة الضبطية كون أن هذه المهمة لا تتطلب فقط سلطة قمعية بل أدوات وقائية وبالتالي ندخل في الممنوعات

¹ لحسن بن الشيخ اث ملويا ، المنتقى في عقد البيع ، ط 02 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص85

² احمد خديجي ، مرجع سابق ، ص186

³ علي فيلاي ، مرجع سابق ، ص 180

التقليدية للقضاء في إملاء قرارات وأنظمة ، وحتى في الجانب القمعي فإن سلطة القضاء أثبتت قصورها¹.

و من جهة اخرى فإنه ورغم أن الدولة وباختيارها التحول عن النظام الاشتراكي وبالنتيجة الابتعاد عن السوق وترك مسألة تنظيمه إما إلى السوق نفسه ، وإما إلى هيئات إدارية مستقلة ، إلا أنها وحتى تعطي أكبر ضمان ممكن لشفاية الممارسات التجارية سواء في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين في ما بينهم أو علاقتهم بالمستهلكين اتجهت الدولة و من خلال القانون 04 - 02 الى إعطاء الإدارة سلطة توقيع جزاءات إدارية ضد الأعوان الاقتصاديين ، حيث أعطت للوالي سلطة إصدار قرار إداري بغلق المحل التجاري ، كما أعطت سلطة حجز البضائع محل المخالفات المضبوطة والعتاد والتجهيزات التي استعملت لارتكاب هذه المخالفات² .

الفرع الاول : الحجز الإداري

الحجز كاجراء قانوني مخول لسلطة الضبط يشكل أساس إثبات المخالفة التي يكون محلها البضاعة في حد ذاتها ، فهذه الأخيرة إذا لم يتم ضبطها ووضع اليد عليها قد تختفي ويضيع معها الدليل على وجودها³

فبالنظر إلى خطورة هذا الجزاء كونه قد يمهد إلى مصادرة السلع المحجوزة فإن المشرع قد حصره في عدد محدد من المخالفات ، وهو تحديد على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ، مما يفيد أن الحجز الذي يتم في اطار القانون 04 - 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و في غير المخالفات المحددة حصرا يكون الحجز باطلا⁴ فمن

¹ عيساوي عز الدين ، المكانة الدستورية للهيئات الادارية : مبدأ الفصل بين السلطات ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 205 .

² خديجي احمد ، مرجع سابق ، ص 202 .

³ صالح الهادي ، المواصفات القانونية للغرامات و المصادرات ، مجلة الجمارك ، الجزائر ، مارس ، 1992 ، ص 25

⁴ احمد خديجي ، مرجع سابق ، ص 204

خلال ما تنص عليه المادة 39 من هذا القانون فقد تم تحديد المخالفات التي يتم فيها الحجز و ضبط المعايينات نذكر منها على سبيل المثال :

- مخالفة التعامل بدون فاتورة بين الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم نصت عليها المادة 10 من القانون 04 - 02¹ و التي تتمثل في رفض البائع (العون الاقتصادي) في منح الفاتورة للزبون (المستهلك) بحيث لا يمكن ان نسميها مخالفة الا في حالة تم الاثبات ان الزبون طالب بالفاتورة من عند البائع لكن الاخير رفض ، في هاته الحالة يمكن الحجز على السلعة التي هي محل المخالفة التي تم ارتكابها

- مخالفة اعادة بيع المواد الاولية في حالتها الاصلية رغم اختيارها بنية التحويل و التي نصت عليها المادة 20 من القانون 04 - 02².

- مخالفة تحرير فواتير مزيفة وهمية بنية اخفاء الشروط الحقيقية للتعاملات التجارية و التي نصت عليها المادة 24 من القانون 04 - 02³.

إن حجز السلع من طرف أعوان الإدارة المؤهلون لا يعني بالضرورة أيلولة هذه السلع إلى الخزينة العمومية، إذ أن الحجز ما هو إلا إجراء تحفظي يتوقف مصيره بمصير الدعوى العمومية المتابع بها المخالف فإذا انتهت الدعوى العمومية بصدور حكم يقضي بإدانة المخالف فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة.

فمن خلال نص المادة 42 من القانون 04 - 02⁴ المتعلق بالقواعد المطبقة على القواعد المطبقة على الممارسات التجارية نلاحظ على انه يدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع التي هي موضوع الحجز الى الخزينة العمومية

¹ المادة 10 ، قانون 04 - 02 ، مرجع سابق

² المادة 20 ، قانون 04 - 02 ، مرجع سابق

³ المادة 24 ، قانون 04 - 02 ، مرجع سابق

⁴ المادة 42 ، القانون 04 - 02 ، مرجع سابق

الفرع الثاني : الغلق الإداري

يعتبر غلق المحل في أساسه تدبيراً احترازياً محله حظر مزاولة العمل المخصص له هذا المحل ، ويفهم من هذا التدبير أن المحل قد ساعد المخالف في ارتكاب مخالفته ، وأن استمرار العمل به يحتمل أن يؤدي إلى ارتكاب مخالفات أخرى ، فيكون في غلق المحل ما يقطع الظروف المسهلة التي تساعد المخالف في الاستمرار في مخالفته¹

حيث عرفته المادة 46 في الفقرة الأولى منها بأنه تدبير أمني يتمثل في إقفال المحل التجاري من طرف السلطة في حالة مخالفة البائع (العون الاقتصادي) لاحكام القانون 04 - 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث اجاز المشرع الجزائري للادارة ممثلة في والي الولاية المختص اقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة ان يتخذ اجراءات غلق المحلات التجارية لمدة لا تتجاوز الثلاثون يوماً² و يتخذ قرار الغلق على على المحلات التجارية في عدة حالات نذكر منها :

- عدم الفوترة
- عدم اكتساب صفة التاجر باعادة بيع المواد الاولية في حالتها الاصلية
- ممارسة اسعار غير شرعية
- الممارسات التجارية التدليسية
- الممارسات التجارية غير نزيهة و الاشهار التضليلي و كل معارضة للاعوان المكلفين بالرقابة³ .

فالغلق الإداري يعتبر اجراء من اجراءات الضبط الإداري ، لذلك فإن هذا الاجراء لا يهدف في الأصل إلى معاقبة المخالف بل يهدف إلى منع الاستمرار في المخالفة وإلى الوقاية من إمكانية تكرارها في المستقبل ، فسلطة الضبط هنا لا تستهدف المخالف بل تستهدف المحل

¹ عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 ، ص 158

² المادة 46 / 01 ، القانون 04 - 02 ، مرجع سابق

³ زرقاوي كريمو ، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة ، الجزائر ، 2005 - 2008 ، ص 41

نفسه ، إذ أن الغلق يقع على المحل التجاري ، فالجزاء هنا هو جزاء عيني وليس شخصي ، بحيث أنه إذا قام العون الاقتصادي بنقل ملكية المحل التجاري بعد ارتكابه للمخالفة فإن الجزاء يلحق بالمحل التجاري في أي يد كان أما إذا كان انتقال المحل التجاري إلى الغير بعد التصفية أو شطب السجل التجاري للمخالف فإن الغلق لا يوقع على المحل التجاري الذي أصبح باسم مالك آخر ويسجل تجاري جديد¹.

ورغم ذلك، فإنه لتحقيق الغاية من الغلق فإنه يتعين منع المخالف بقوة القانون من ممارسة نفس النشاط خلال مدة الغلق ، أي أنه يتعين عليه أن لا يمارس نفس النشاط في أي مكان آخر طيلة فترة الغلق ، بحيث يصبح هذا الاجراء مكملا للغلق²

وعلى الرغم من فاعلية هذه العقوبة في منع وقوع الجريمة مستقبلا أو استمرار وقوعها ، غير أن لها بعض المآخذ لعل أهمها أن آثار هذه العقوبة لا تبقى في حدود العون الاقتصادي بل أنها في بعض الأحيان تمتد إلى غيره من الأشخاص ، فالعامل مثلا لدى العون الاقتصادي قد يتأثر بعقوبة الغلق كون أن النشاط التجاري يصاب بالشلل الأمر الذي قد يدفع العون الاقتصادي بالتوقف عن دفع أجرة عماله أو التوقف عن دفع بعض المنح التي كانوا يتمتعون بها ، كما أن هذه الآثار قد تمتد إلى جمهور المستهلكين

الذين قد تتعطل بعض الخدمات التي كانوا يتمتعون بها ، لذلك فإن المشرع لا يلجأ إليها إلا في الأحوال الجسيمة عندما يكون نشاط العون الاقتصادي الاجرامي مؤديا إلى اضرار جسيمة يصعب تداركها أو في حالة عدم إرتدادع الجاني بالعقوبات الأخرى كما في حالة العود³

لذلك ، فإن المشرع وللتخفيف من هذه الآثار السيئة لعقوبة الغلق فإنه قد جعلها عقوبة محددة من حيث الزمان ، حيث ان قرار الغلق يتميز بأنه اجراء مؤقت بحيث أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الغلق ستون يوما، ومن هنا يمكن أن نصف الغلق بأنه جزاء إداري محدود

¹ احمد خديجي ، مرجع سابق ، ص 218

² عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 158

³ ابو بكر احمد الانصاري ، الحماية الجنائية للمستهلك ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحسن الثاني ، 1997 ، ص 288

الأثر من حيث الزمن وهذا هو شأن أي جزاء إداري ، إذ أن الغلق النهائي أو الشطب من ممارسة التجارة هو اجراء غير جائز دستوريا كون المسألة هنا تتعلق بحرية أو حق أساسي¹

أما بالنسبة للغير حسن النية كالمالك وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو رهن أو دين فإن حقوقهم تبقى محفوظة إذا ظلوا بمعزل عن المخالفة وهذا الحل تم الأخذ به من طرف بعض التشريعات المقارنة كقانون العقوبات اللبناني و السوري، في حين لم تنقيد محكمة النقض المصرية بهذا الرأي حيث اعتبرت الإغلاق من التدابير الوقائية التي لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية على الغير².

¹ محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ و احكام القانون الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص 239

² عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 160

المبحث الثاني :

العقوبات الجزائية المترتبة عن المخالفات المرتكبة

لم يكن من السهل على الفقه تقبل تدخل المشرع عن طريق التجريم في الميدان الاقتصادي ، حيث عارض بعض الفقهاء تدخل المشرع بمقتضى القاعدة الجزائية لتنظيم المادة الاقتصادية، على أساس أن هذا الميدان هو ميدان المتخصصين والمحترفين وليس للقاعدة الجزائية أن تتدخل فيه .وقد عبر البعض عن ذلك أن الشخص الذي يتعامل مع شخص آخر يجب أن يكون فطنا وحكيما ويجب أن يحرص على مصلحته ويحصل على المعلومات المناسبة، فمهمة القانون تتمثل في حمايتنا من غش الغير وليس إعفاءنا من استعمال صوابنا، وان لم يكن الأمر كذلك فإن رقابة القوانين ستؤول إلى التعسف والاستبداد¹

¹ ايهاب الروسان ، خصائص الجريمة الاقتصادية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد السابع ، جوان 2012 ، جامعة

قاصدي مرياح ورقلة ، ص 77

المطلب الاول : العقوبات الاصلية

تعتبر العقوبة أصلية إذا نطق بها القاضي مباشرة دون أن يلصقها بعقوبات أخرى وقد تضمن قانون 04 - 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية العقوبات الاصلية و تتمثل اساسا في الغرامة و العقوبات في حالة العود و تعتبر العقوبات المالية التي تفرض في الجرائم الاقتصادية¹ حيث نص القانون على كل مخالفة بعقوبة مناسبة

الفرع الاول : الغرامة

هي عقوبة يحكم بها القضاء في حالة الإخلال ببعض القواعد القانونية والأحكام التشريعية² كما تعد الغرامة عقوبة جزائية إذ تختلف عن الغرامة مدنية إذ أن الغرامة في القانون المدني تعبر عن تعسف في استعمال حق من حقوقهم المدنية و الإجرائية ، في حين أن الغرامة الجزائية في مجال الاقتصادي تعبر عن ارتكاب جرم³ تعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تفرض على مرتكبي الجرائم الاقتصادية وهي من أنسب الجزاءات تطبيقا على الأعوان الاقتصاديين والسبب في ذلك أنها تصيب هؤلاء في ذمهم المالية والتي تعتبر ركيزة النشاط الاقتصادي الذي يمارسونه ، إذ في كثير من الأحيان تكون الذمة المالية هي الدافع إلى ارتكاب المخالفة ، إذ أن أغلب المخالفات يكون الهدف منها تعزيز هذه الذمة والزيادة فيها ، فيكون من الأنسب أن تكون العقوبة تتجه إلى حرمان المخالف من النتيجة التي يهدف إليها من المخالفة المرتكبة ، وهنا تكون الغرامة أنجع وسيلة لتحقيق ذلك⁴.

¹ سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون كلية

الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2004 / 2005 ، ص155

² ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، دار قصر الكتاب ، د ط ، البلدية ، الجزائر، 1998، ص21

³ خديجي احمد ، مرجع سابق ، ص 237

⁴ أحمد محمد قائد مقل ، المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2005 ، ص404

ويبرر انتشار عقوبة الغرامة في هذا النوع من المخالفات على أن العقوبة يجب أن تمس المجرم في نفس ميدان نشاطه وهو الميدان التجاري ولكن في حدود فكرة الجزاء التي تقتضي أن تكون العقوبة متلائمة مع المضمون غير الشرعي للفعل ومع درجة الخطأ¹.

و بالرجوع الى الحد الأدنى للغرامات المفروضة بموجب القانون 04 - 02 فان اقل غرامة مفروضة تساوي خمسة آلاف دينار جزائري و المتعلقة بجرائم عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات و بمقارنتها بتصنيف الجرائم المشار إليها بنص المادة 05 من قانون العقوبات فانه يمكن القول ان الجرائم المنصوص عليها في القانون 04 - 02 هي دائما جرائم جنحية ويأخذ القاضي عند تحديده للغرامة المفروضة بعين الاعتبار طبيعة المخالفة المفروضة ومدى تأثيرها على السوق التجاري والاقتصادي وكذلك طبيعة النشاط التجاري والاقتصادي الذي يمارسه المخالف وحجم هذا النشاط ، ويخضع في ذلك إلى رقابة المحكمة العليا تحت رقابة القانون فيما يخص علاقة تحديد الغرامة بطبيعة المخالفة المفروضة، وتحت رقابة التسبب فيما يخص تحديد قيمة الغرامة المفروضة.²

فبالنسبة للعقوبات الأصلية الموقعة على البائع المخالف لشفافية الممارسات التجارية ألزمت المادة 31 من قانون الممارسات التجارية كل محالف لاجراء المتبع في اعلام الزبون باسعار غرامية تتراوح بين الخمسة الاف الى المئة الف دينار بحيث تدفع لخزينة الدولة اما المادة 32 من ذات القانون نصت على الغرامات التي يمكن تطبيقها في حالة مخالفة نصي المادتين 08 و 09 من القانون نفسه في حالة ما لم يلتزم البائع بالاعلام الزبون بشروط البيع

¹ عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، دن ، القاهرة ، مصر ، 1976،

ص 196

² خديجي احمد ، مرجع سابق ، ص 240

الفرع الثاني: العقوبات الخاصة بحالة العود

العود هو وصف قانوني الذي يلحق الشخص الذي تمت إدانته بحكم جزائي ثم عاد إلى ارتكاب فعل مجرم من نوع آخر، إذن فهو يتعلق بظرف شخصي يلحق بالجاني ولا يتعلق بنوع أو طبيعة الجريمة التي ارتكبها¹

حسب ما جاء في نص المادة 47 من القانون 10 - 06 المعدل و المتمم للقانون 04- 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فان المشرع نص فيها على رفع من شدة العقوبة في حالة العود ويكون ذلك عن طريق مضاعفة الغرامة حيث سبق ووضحنا قيمة الغرامة لكل مخالفة تتعلق بشفافية الممارسات التجارية، ولكن المشرع أقر أن يتضاعف مبلغ الغرامة إذا كان المخالف في حالة العود حيث نجد انه في حالة العود يوجد نوعين من العقوبة و يستوجب تطبيق احدهما مضاعفة الغرامة :

بعد ان مكن المشرع من تجنب دفع مقدار الغرامة المقررة في حقه و ذلك وفقا للشروط المحددة و التي تعتبر امكانية لتخفيف العقوبة فلقد استحدثت وسيلة مضادة و التي تتصف بالطابع الردعي و المشدد للعقوبة حيث جعل هذا المقدار قابلا للمضاعفة في حالة العود و يمتد مجال المضاعفة الى كل المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية² المنع من ممارسة النشاط و الشطب في السجل التجاري :

حيث يمكن للقاضي ان يمنع البائع (العون الاقتصادي) المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن العشر سنوات³

ويمكن اعتبار هذه الجزاءات الأصلية بحسب طبيعتها ما هي إلا نتيجة لسياسة إزالة التجريم في الممارسات التجارية، كما أن الغرامة المالية تصيب الجاني في ذمته المالية الذي يهدف عن طريق الممارسات المخلة بقواعد التجارة إلى إثرائها.

¹ انظر، جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج 05 ، ط 02 ، دار العلم للجميع ، بيروت ، ب س ن ، ص 270

² كيموش نوال ، مرجع سابق ، ص 83

³ المادة 03/11 ، القانون 10 - 06 ، مرجع سابق

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية

بالإضافة الى العقوبات الاصلية التي تم فرضها على التجار (الاعوان الاقتصاديين) في ما تم الثبوت على قيامهم باحدى بمخالفات السابقة الذكر الماسة بشافية الممارسات التجارية يمكن للقاضي ان يتخذ عقوبات اخرى و تتمثل هاته العقوبات في المصادرة (الفرع الاول) و نشر الحكم (الفرع الثاني)

الفرع الاول : المصادرة

المصادرة هي نزع ملكية مال من صاحبه جب ا ر بغير مقابل، وتعتبر المصادرة من العقوبات المالية ذات الصفة العينية لأنها تنصب على الشيء الذي استخدم أو كان موجهاً أو معداً لارتكاب الجريمة، والشيء الذي كان نتاج هذه الأخيرة بمعنى الشيء المتحصل عليه من الجريمة¹

وقد عرف المشرع المصادرة بأنها الأيلولة النهائية للأموال المستعملة في ارتكاب الجريمة لصالح الدولة، أو مجموعة أموال معينة أو حتى ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء² وهي في جوهرها تمس بالذمة المالية للمخالف، وقد اعتبرها المشرع من العقوبات التكميلية³.

وباعتبار أن المشرع قد منح حرية تقدير المصادرة للقاضي، فإن احتمال قيام خطأ في تقديره وارد، ولذلك ومحاولة منه تدارك هذا الخطأ في حالة وقوعه جاءت المادة 45 على إمكانية إقرار القاضي برفع اليد على الحجز للسلع المحجوزة إلى صاحبها إذا لم يتم

¹ شفار نبية ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن و المستهلكين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص علاقات الاعوان الاقتصاديين / المستهلكين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران ، الجزائر ، 2012 - 2013 ، ص 133

² المادة 15 ، الامر 66 - 155 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 11 ، الصادرة في 11 جوان 1996

³ بوزيرة سهيلة ، الحماية الجزائرية للسوق من الممارسات التجارية الغير مشروعة في ظل القانون 04 - 02 المعدل و المتمم ، مداخلة لمقابلة في ملتقى وطني حول " تاثير التحولات الاقتصادية في المنظومة القانونية الوطنية " يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر سنة 2011 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجيل

بيعها من طرف إدارة أملاك الدولة، وإلا كان على الدولة تعويض قيمة السلعة في حالة التصرف فيها بالبيع مع تحمل الدولة لتكاليف المرتبطة عن الحجز وتعويض الضرر الناتج عن ذلك في حالة طلب صاحب السلعة لذلك¹

وعلى اعتبار أن المصادرة تكون مسبقة بإجراء الحجز للسلع التي يمكن أن تكون محل مصادرة، فإن هذه الأخيرة يجب أن لا تمس بحقوق الغير حسن النية، فكل شخص يدعي ملكيته للسلع المحجوزة أن يطالب باستردادها، وبالتالي فإنه يتعين على القاضي وقبل الفصل في مسألة المصادرة أن يفصل في طلب الغير حسن النية الذي يدعي ملكية السلع المحجوزة، لكن إذا صدر حكم نهائي بمصادرة السلع المحجوزة فإن الغير حسن النية يمكنه أن يرفع دعوى استرداد ضد الدولة باعتبارها أصبحت المالك للمال المصادر أو يرجع بدعوى التعويض على العون الإقتصادي الذي تسبب في مصادرة المال المحجوز².

الفرع الثاني : نشر الحكم

يعتبر نشر الحكم الصادر بالإدانة من العقوبات التكميلية التي تؤدي إلى إضفاء نوع من الفعالية على العقوبة الأصلية، ذلك أن نشر الحكم هو في الحقيقة يشكل عقوبة معنوية تصيب المخالف في شرفه واعتباره، وهو بذلك لا يمس مباشرة الذمة المالية للمخالف، وهو يتطلب للحكم به الحكم بعقوبة أصلية

والنشر قد يكون بالإعلان على واجهة المنشأة أو في الصحف أو في الإذاعة المرئية أو المسموعة المحلية أو الوطنية³

ولا يشكل النشر تعويضا مدنيا وإنما يحكم به بناء على طلب النيابة العامة كجزاء عقابي⁴

¹ مقحوط ياسر - عوينان سيلسا، جرائم البيع في ظل قانون الممارسات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، فرع قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجيل، ص 113 - 114

² خديجي احمد، مرجع سابق، ص 241

³ كيموش نوال، مرجع سابق، ص 94

⁴ مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص 74

إلا أنه ورغم ذلك فإن جانب من الفقه يقف موقفا معارضا لهذا النوع من الجزاء ويعتبر أنه يؤدي بالتشهير بالعون الاقتصادي إلى الحد الذي يمكن أن يؤدي إلى القضاء على النشاط الذي يمارسه خاصة إذا طبق هذا الجزاء بطريقة سيئة ، الأمر الذي قد يؤدي بالنتيجة إلى إضعاف خطة التنمية الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة ككل¹.

أما في قانون رقم 02 - 04 المتعلق بالممارسات التجارية فقد تطرأ إليه المشرع بموجب المادة 48 منه، إذ يجوز للقاضي أو الوالي أن يأمر مرتكب المخالفة وعلى نفقته نشر الحكم كاملا أو جزء منه في الصحف الوطنية بشكل واضح في أماكن يحددها الحكم وذلك من أجل إعلام المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين بالجرائم التي ارتكبتها العون المخالف والعقوبات المقررة لها بهدف توعية المستهلك من جهة ومن جهة أخرى تنبيه للأعوان الآخرين في حالة مخالفتهم لأحكام وقواعد الممارسات التجارية².

¹ ايت مولود سامية ، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية ، مذكرة لنيل الماجستير ، جامعة تيزي وزو ، 2006 ، ص 173 ،

² رويس فضيلة - شطابي حنان ، مرجع سابق ، ص 96

خلاصة القول من كل مما سبق يتجلى ان المشرع الجزائري اجتهد في ضمان و استمرار الممارسات التجارية فخصص اعوان مكلفين لمراقبة شفافية الممارسات التجارية بين التجار و مدى احترامهم لقواعد شفافية الممارسة التجارية و التي بدورها تضمن الحماية القانونية للزبون المتمثل في المستهلك

حيث أعطى المشرع كل الصلاحيات للأعوان المكلفين بذلك سلطة واسعة للتدخل و إصدار قرارات صارمة من اجل الردع و الحد من المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية و ألزمهم بتحرير ذلك في محاضر في اي تدخل كان غايته الحد من هاته المخالفات فبالرجوع لمواد القانون 04 - 02 نجد ان المشرع اوضح التدخل المتوسع حيث تنوع الجزاءات المدنية و الادارية و الجزائية بحيث ان كل هاته العقوبات تصب في هدف الحماية الواسعة لدائرة للنشاطات التجارية من كل مساس بالقواعد لهذه الدائرة

الخاتمة

من خلال دراستنا يظهر لنا المشرع قد وضع جملة من الضوابط التي تحكم الممارسات التجارية و ذلك ضوء القانون 04 - 02 المعدل و المتمم بالقانون 10 - 06 و الذي يظهر مبدأ من اهم المبادئ التي تنظم الممارسات التجارية الا و هو مبدأ الشفافية

حيث يقوم هذا المبدأ على عدة عوامل و تطرقنا الى اهمهم و تتمثل في التزام العون الاقتصادي باعلام المستهلك و طرق و شروط تحرير الفاتورة

فمن جهة الزم المشرع العون الاقتصادي بالحق المستهلك في الاعلام باهم الجوانب التي تدفع لاختيار السلعة او طلب الخدمة و كذلك اخباره بالمعلومات الصحيحة و الصادقة حول صفات المنتج او الخدمة المشروطة او السلعة و كذا الاطلاع على اهم شروط البيع فضلا عن الزامه بالفاتورة بهذا يكون قد الى على عاتق البائع التدارك في الخدمة الفنية بينه و بين الزبون و كذا بينه و بين التجار الاخرين فيما بينهم

و من جهة اخرى الزم المشرع المستهلك بالحق في طلب الفاتورة من العون الاقتصادي مما تعتبر وسيلة حماية قانونية له بينه و بين العون الاقتصادي و كذا وسيلة لضمان حقوق كل من المستهلك النهائي و العون الاقتصادي

وعليه فمبدأ شفافية الممارسات التجارية ضمانة من الضمانات الممنوحة لحماية المستهلك لتعويض نقص خبرته الفنية، أو قصور من طرفه وعجزه في التفاوض أمام الطرف المحترف.

ان خصوصية القانون 04 - 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لم تتوقف على وضع قواعد مبادئ مبدأ الشفافية و الالتزامات التي تقع على عاتق الاعوان الاقتصاديين و كذا المستهلك النهائي بل تعدى بذلك الى اسلوب و اليات الحماية و كذا الجزاءات المترتبة على خرق هذا المبدأ و التي قسمها الى ثلاثة انواع عقوبات مدنية و عقوبات ادارية و كذا عقوبات جزائية و التي بدورها تنقسم الى نوعين عقوبات اصلية و عقوبات تكميلية

فقد توصلنا الى ان اسلوب التجريم في الممارسات التجارية هو امر مبرر بالنظر الى كفاية قواعد القانون المدني في توفير الحماية المطلوبة لهذا الميدان

فالزجر عبر العقوبة الجزائية يعكس الثقة المتزايدة في فعالية الجزاء الجزائي في حماية التوجهات الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، فالقاعدة الجنائية لديها وقع نفساني أعمق لدى من يتجه نحو مخالفتها ، كما أنها توحى بالطمأنينة لدى المواطن الذي يشعر بأنه محمي من التجاوزات بنصوص قانونية أكثر ردها . وقد لاحظنا أن المشرع و في تحديده للعقوبات المقررة للمخالفات قد اعتمد على الغرامة كعقوبة أساسية ، ولم يلجأ إلى الحبس إلا في حالة العود ونرى أن المشرع قد وفق في ذلك بالنظر إلى أن الغرامة هي من أنسب الجزاءات تطبيقا على الأعوان الاقتصاديين، كونها تصيبهم في ذمهم المالية التي هي ركيزة النشاط الاقتصادي الذي يمارسونه ورغم ذلك فإننا نرى أن عقوبة الحبس لا تتلاءم مع طبيعة هذه المخالفات ولا بشخصية المخالفين، ونعتقد أن مضاعفة الغرامة والمنع المؤقت للنشاط التجاري في حالة العود هما العقوبتان المناسبتان لذلك

قائمة المصادر و المراجع

Les Références

اولا : قائمة المصادر

- الاوامر :

(1) الامر 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975،
يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم

(2) الامر 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، المعدل و
المتمم ج ر ج ج العدد 101 / 1975

(3) الامر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 / 07 / 2003 المتعلق بالعلامات ، ج ر ج ج
العدد 44 الصادر في 23/07/2003

(4) الامر 03 - 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج العدد
43 ، الصادر في 20 جويلية 2003

- المراسيم الرئاسية و التنفيذية :

(1) مرسوم رئاسي رقم 89 - 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، يتعلق بنشر نص التعديل
الدستور الموافق عليه باستفتاء 23 فيفري 1989 ج ر ج ج ' العدد 09 الصادر في 01
مارس 1998.

(2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم
96 - 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق باصدار تعديل الدستور المصادق عليه
في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، عدد 76 ، صادر في 08 ديسمبر
1996 ، المعدل بالقانون رقم 02 - 03 المؤرخ في 10 افريل 2002 ، جريدة رسمية عدد
25 ، صادر في 14 افريل 2002 ، المعدل بالقانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر
2008 ، الجريدة الرسمية العدد 63 ، الصادر في 16 نوفمبر 2008 ، المعدل بالقانون رقم

16 - 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016 .

(3) مرسوم تنفيذي رقم 05 - 468 ، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الاجمالية و كفيات ذلك ، ج ر ج ج ، العدد 80 ، الصادر في 11 ديسمبر 2005.

- القوانين :

- (1) القانون 89 - 12 ، المؤرخ في 05 جويلية 1989 ، المتعلق بالاسعار ، ج ر ج ج ج العدد 19 ، الصادر في 19 جويلية 1989 (ملغى)
- (2) قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ج ج ج عدد 41 صادر في 2004، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 18 اوت 2010 ، ج ر ج ج ج عدد 46
- (3) القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 اوت 2010، يعدل و يتم الامر 03-03 يتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج ج عدد 46 الصادر في 18 اوت 2010
- (4) القانون 10 - 06 المؤرخ في 15 اوت 2010 تعديل المادة 10 من القانون رقم 04 - 02 مؤرخ في 23 جوان 2004 ، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ج ج ، العدد 46 الصادر في 08 اوت 2010

ثانيا : قائمة المراجع

- الكتب

- (1) ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، دار قصر الكتاب ، د ط ، البليدة ، الجزائر، 1998،

(2) أحمد محمد قائد مقبل ، المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي ، دار النهضة العربية
القاهرة 2005

(3) بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، (دراسة مقارنة في القانون
الفرنسي) ، دار الكتاب الحديث الجزائر ، 2006

(4) تيروسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية المنافسة في الجزائر، دار هومة، الجزائر ،
2013

(5) جلال علي العدوى ، اصول الالتزامات ، مصادر الالتزام ، ب د ن ، الاسكندرية ،
مصر ، 1997

(6) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج 05 ، ط 02 ، دار العلم للجمع ، بيروت ،
ب س ن

(8) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (البيع و المقايضة) ،
ج 04 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1998

(9) عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاقتصادية في القانون المقارن
د ن القاهرة ، مصر ، 1976

(10) عبد السلام ابو القحف، اساسيات التسويق، دار الجامعة للطبع، الاسكندرية، 2002

(11) عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب
الجزائر ، 1990

(12) كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفق الامر 03-03 و
القانون 04-02 ، منشورات البغدادي، الجزائر، 2010

13) لحسن بن الشيخ اث ملويا ، المنتقى في عقد البيع ، ط 02 ، دار هومة ، الجزائر ،
2006

14) محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر
15) محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ و احكام القانون الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية
بيروت ، 2005

16) جاك غستان ، المطول في القانون المدني ، تكوين العقد ، ترجمة منصور القاضي
المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع

17) احمد ابراهيم عطية ، النظام القانوني للاعلانات في القانون المدني ، ط 01 ، دار
النهضة العربية ، القاهرة ، 2006

18) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)
ج 01 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1998

19) علي فيلاي ، الالتزامات (النظرية العامة للعقد) ، موفم للنشر ، الجزائر

20) همام محمد محمود زهران ، اصول الاثبات في المواد المدنية و التجارية ، دار الجامعة
الجديدة للنشر ، الاسكندرية 2002

ثالثا : الرسائل الجامعية

أ) مذكرات الماجستير :

1) ارزوقي زوبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لاتمام متطلبات
شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،
جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014.

2) ايت مولود سامية ، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة
والممارسات التجارية ، مذكرة لنيل الماجستير ، جامعة تيزي وزو ، 2006

(3) بن قري سفيان ، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04 - 02 ، مذكرة
لنيل الماجستير في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة
بجاية ، 2009/2008

(4) بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون
الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، قسم
الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، جويلية
2012

(5) بوقطوف بهجت ، مبدأ حرية الاسعار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة
الماجستير في قانون الاعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة
الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ، السنة الجامعية 2012 - 2013

(6) جلال مسعد ، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،
فرع قانون اعمال ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2002

(7) شعباني نوال ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك
و قمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم قانونية ، فرع المسؤولية المهنية ،
قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012

(8) شفار نبيهة ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن و
المستهلكين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص علاقات الاعوان
الاقتصاديين / المستهلكين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران ، الجزائر ،
2012 - 2013

9) عامر لمياء ، اثر السعر على قرار الشراء - دراسة حالة قطاع خدمة الهاتف النقال ،
مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص تسويق ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم
الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر ، 2005 ، 2006

10) علاوي زهرة ، الفاتورة وسيلة شفافية الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير
في القانون الخاص - الاعوان الاقتصاديين/المستهلك - قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم
السياسية ، جامعة وهران

11) فتحة بلقاسم ، شفافية الممارسات التجارية و حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة
الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ،
2007/2006

12) كيموشي نوال ، حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل
شهادة الماجستير ، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر
01

13) لطاش نجية ، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة
الماجستير ، فرع قانون اعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بن
عكنون الجزائر ، 2004

14) مبروك ساسي ، الحماية الجنائية للمستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص
قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2011

15) نمر محمد الخطيب ، اعتماد طريقة الاقسام المتجانسة في المحاسبة التحليلية لتحديد
الاسعار - دراسة حالة مؤسسة صيانة و توزيع العتاد الفلاحي و الري الصغير بورقلة
sodimma ph - ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية الحقوق و
العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مراح ورقلة

16) سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2004 / 2005
17) يلس اسيا ، الالتزام بالاعلام في عقد البيع الاستهلاكي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة
ب) اطروحات الدكتوراه :

1) ابو بكر احمد الانصاري ، الحماية الجنائية للمستهلك ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحسن الثاني ، 1997

2) خديجي احمد ، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون خاص ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2006

3) زرقاوي كريمو ، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة ، الجزائر ، 2005 – 2008

4) طالب محمد كريم ، تقييد المنافسة عن طريق الاسعار ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2017 – 2018

5) طحطاح علال ، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، فرع قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر 01 ، 2013 – 2014

6) عميرات عادل ، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي – دراسة مقارنة في القانون الجزائري- ، مذكرة لنيل الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2015 – 2016

- (7) عياض محمد عماد الدين، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2015-2016
- (8) لعور بدرية ، الية مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013/2014
- (9) ميلاط عبد الحفيظ ، النظام القانوني لتحويل الفاتورة ، مذكرة لاتمام متطلبات شهادة الدكتوراه جامعة تلمسان

ج) مذكرات الماستر :

- (1) اومدور اسماء ، منديل نصيرة ، الليات القانونية لحماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع قانون اعمال ، تخصص قانون العام للاعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012
- (2) رويس فضيلة - شطابي حنان ، مبدا شفافية الممارسات التجارية ، مذكرة مقدمة لاتمام متطلبات شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بودواو ، 2020
- (3) زادي نوري الايمان و بن شخندو حنان ، مبدا الشفافية على ضوء قانون الممارسات التجارية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون اعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل
- (4) سالمى حياة ، مبدا شفافية الممارسات التجارية ، مذكرة لاتمام متطلبات شهادة الماستر الاكاديمي ، تخصص قانون شركات ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ورقلة ناقشت في 02 جوان 2015

(5) عيادي نهى ، مبدأ حرية الاسعار في قانون المنافسة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة
الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم
السياسية ، جامعة حمة لخضر الوادي ، 2021/2020

(6) كرايمية صفي الدين ، حدود مبدأ حرية تحديد الاسعار في قانون المنافسة الجزائري
مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم
السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، 2018 – 2019

(7) لفرکوس فطومة و بلحسن باية ، الالتزام بالفوترة كاداة لضمان شفافية الممارسات
التجارية مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون العام للاعمال ، قسم الحقوق ،
كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2014/2013

(8) مقحوط ياسر - عوينان سيلسا ، جرائم البيع في ظل قانون الممارسات التجارية ، مذكرة
مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص ، فرع قانون اعمال ، قسم الحقوق ،
كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجيل

المقالات :

(1) ايهاب الروسان ، خصائص الجريمة الاقتصادية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ،
العدد السابع ، جوان 2012 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة

(2) جبالي واعمر ، حماية رضا المستهلك عن طريق الاعلام ، " الوسم و الاشهار " ،
المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، عدد 02، تيزي وزو، 2006

(3) د . طالب محمد عبد الكريم (استاذ مساعد قسم أ) ، الاتفاقات المتعلقة بالاسعار و
المقيدة للمنافسة ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية الصادرة عن معهد الحقوق و العلوم
السياسية ، المركز الجامعي مغنية ، العدد التاسع ، جوان 2018

4) د. طالب محمد كريم (استاذ مساعد قسم أ) ، تدخل الدولة في تحديد الاسعار كاستثناء لمبدأ حرية الاسعار ، مجلة القانون ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي مغنية ، مجلة القانون ، العدد 07 ، ديسمبر 2016

5) دباش رياض ، الاسعار في الجزائر بين الحرية و التقييد ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 ، الجزائر ، المجلد 56 ، العدد 01 ، سنة 2019

6) رافع لموي ، طالب دكتوراه ، مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري ، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، صادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الاخوة منتوري 01 ، قسنطينة ، المجلد الثامن ، الاصدار الاول لسنة 2019 ، الرقم التسلسلي : العدد الخامس عشر ، جوان 2019 م الموافق ل شوال 1440 هـ

7) سليمان نعيمة (طالبة دكتوراه) ، التزام العون الاقتصادي بالاعلام بالاسعار و التعريفات مجلة القانون ، معهد العلوم القانونية و الادارية ، المركز الجامعي غيلزان ، العدد 07 ديسمبر 2016

8) صالح الهادي ، المواصفات القانونية للغرامات و المصادرات ، مجلة الجمارك ، الجزائر مارس ، 1992

9) عيساوي عز الدين ، المكانة الدستورية للهيئات الادارية : مبدأ الفصل بين السلطات ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة

10) فتيحة بلقاسم ، الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية ، مجلة القانون و البيئة ، مخبر القانون و البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران العدد 01 ، سنة 2008

المداخلات :

1) أمعاشي سميرة ، زكرياء جرفي مبدأ الشفافية لحماية المستهلك في ظل القانون 02/04 في اطار الملتقى الوطني 17 حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،يومي 10_ 11 أفريل 2017

2) بوزيرة سهلية ، الحماية الجزائرية للسوق من الممارسات التجارية الغير مشروعة في ظل القانون 04 – 02 المعدل و المتمم ، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني حول " تأثير التحولات الاقتصادية في المنظومة القانونية الوطنية " يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر سنة 2011 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل

المحاضرات :

عبد الرزاق زويينة ، محاضرات في طرق الاثبات ، ملقاة على طلبة الماجستير ، قسم الحقوق جامعة ورقلة ، 2004 (غير منشور)

المراجع الاجنبية :


BOUTARD – LABARDE. MC ;CANIVET . G ; DROIT FRACAIS DE
LA CONCURRENCE ; LGDJ ; 1994

المواقع الالكترونية :

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

بوفادن رفيق ، بحث تطير الممارسات التجارية على ضوء القانون 04 – 02 الموقع الالكتروني

File : //USERS /MON% 20 PC/ Documents /04 .02% llaZem.htm



قائمة
المحتويات

1	مقدمة
6	الفصل الاول : الالتزامات القانونية التي يفرضها مبدأ الشفافية
8	المبحث الاول : التزام العون الاقتصادي باعلام المستهلك
9	المطلب الاول : نظام اعلام المستهلك
9	الفرع الاول : ضوابط و تكريس مبدأ حرية الاسعار
14	الفرع الثاني : مبدأ حرية الاسعار
17	المطلب الثاني : وسائل الاعلام بالاسعار
17	الفرع الاول : طرق الاعلام بين الاعوان الاقتصاديين
19	الفرع الثاني : طرق اعلام المستهلك
22	المبحث الثاني : الفاتورة اداة لتحقيق الشفافية
23	المطلب الاول : ضوابط استعمال الفاتورة
23	الفرع الاول : الانشطة و الاشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة
25	الفرع الثاني : بدائل الفاتورة
28	المطلب الثاني : مضمون الفاتورة و دورها في الاثبات
28	الفرع الاول : مضمون الفاتورة
31	الفرع الثاني : دور الفاتورة في الاثبات
34	خلاصة الفصل الاول
36	الفصل الثاني : الجزاءات المترتبة عن خرق مبدأ الشفافية
38	المبحث الاول : العقوبات المدنية و الادارية المترتبة عن المخالفات المرتكبة
39	المطلب الاول : العقوبات المدنية
39	الفرع الاول : البطلان الناتج عن عدم احترام شروط البيع
40	الفرع الثاني : البطلان الناتج عن عدم احترام نظام الاسعار

42	المطلب الثاني : العقوبات الادارية
42	الفرع الاول : الحجز الاداري
44	الفرع الثاني : الغلق الاداري
47	المبحث الثاني: العقوبات الجزائية المترتبة عن المخالفات المرتكبة
48	المطلب الاول : العقوبات الاصلية
48	الفرع الاول : الغرامة
50	الفرع الثاني : العقوبات الخاصة بحالة العود
51	المطلب الثاني : العقوبات التكميلية
51	الفرع الاول : المصادرة
52	الفرع الثاني : نشر الحكم
54	خلاصة الفصل الثاني
56	خاتمة
59	قائمة المراجع
71	قائمة المحتويات
73	الملخص

ملخص

أكد المشرع الجزائري على ضرورة الحماية القصوى للعون الاقتصادي و المستهلك من خلال جملة من الاوامر و القوانين من بينها القانون 04 - 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و الذي تضمن مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية و ذلك بضرورة اعلام المستهلك من قبل العون الاقتصادي بكل معلومات الخاصة بالسلع و الخدمات و التي بدورها تؤثر على رضا المستهلك في اتمام العقد بحيث الزمه باصدار فاتورة او وثيقة بديلة لها في حالة طلبت من طرف المستهلك و بموجب القانون السابق الذكر اقر المشرع على الجزاءات المترتبة على مخالفة التزامات هذا المبدأ بحيث حدد الوسائل الكفيلة لحماية الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين من المتابعات القضائية و الادارية .

الكلمات المفتاحية : المشرع الجزائري ، المستهلك ، العون الاقتصادي ، الفاتورة ، الجزاءات، الالتزامات، الآليات .

Résumé

Le législateur algérien a souligné la nécessité d'une protection maximale des aides économiques et à la consommation à travers un certain nombre d'ordonnances et de lois, y compris la loi 04-02 sur les règles applicables aux pratiques commerciales, qui comprenait le principe de transparence dans les pratiques commerciales, et la nécessité d'informer le consommateur, au moyen d'une aide économique, de toutes les informations sur les biens et les services, ce qui a une incidence sur la satisfaction du consommateur dans l'exécution du contrat, de sorte que la facture ou autre document qui lui est nécessaire dans le cas du consommateur et en vertu de la loi susmentionnée.

Mots clés : Législateur algérien , Consommateur , Aide économique , Facture , Sanctions, Obligation , Mécanisme.

Summary

The Algerian legislator stressed the necessity of maximum protection for economic aid and the consumer through a number of orders and laws, including Law 04-02 relating to the rules applicable to commercial practices, which included the principle of transparency in commercial practices, with the need to inform the consumer by the economic aid of all private information. goods and services, which in turn affect the consumer's satisfaction in completing the contract, so that he is obligated to issue an invoice or an alternative document for it in the event requested by the consumer.
.Consumers from judicial and administrative follow-up

Keywords: the Algerian legislator, the consumer, the economic aid, the invoice, the penalties, the obligations, the mechanisms